جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
– قسم الحقوق –

مذكرة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصّص قانون إداري
بعنوان:

وسائل الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية

إعداد الطالبتين:
- بوقرة نجوى
- ربيعي حياة

إشراف الدكتورة:
نورة موسى

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عبد الرحمان بريك	أستاذ مساعد–أ–	رئيسا
نـــــورة مـــوسى	أستاذ محاضر–أ–	مشرفا ومقررا
التهامي مباركي	أستاذ مساعد–أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017م/2018م

جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
– قسم الحقوق –

مذكرة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصّص قانون إداري
بعنوان:

وسائل الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية

إعداد الطالبتين:
- بـوقرة نجوى
- ربيعي حياة

إشراف الدكتورة:
نورة موسى

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عبدالرحمان بريك	أستاذ مساعد–أ–	رئيسا
نـــــورة مـــوسى	أستاذ محاضر–أ–	مشرفا و مقررا
التهامي مباركي	أستاذ مساعد–أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017م/2018م

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

لا يزال المرء عالما
ما دام في طلب العلم
فإذا ظن أنه قد علم
فقد بدأ جهله

عبد الله بن عبد المجيد (ابن قتيبة)

أديب وفقيه ومؤرخ عربي

شكر وعرفان

على صحائف الأوراق

تتناثر كلماتنا

تقديرا واحتراما وعرفانا

إلى كل من علمنا

وأزال عن سمائنا غيوم الجهل

بنسائم العلم الطيبة

إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل

إلى عنوان التميز وقدوتنا

الدكتورة **نورة موسى**

الإهداء

إلى نبع الحب الصافي والعطاء الدائم

إلى والدتي الغالية"**فاطمة**"

إلى حضن الأمان وعِزّي في دنيايا وآخرتي

والدي العزيز"**علي**"

إلى هديتهما إليّ **إخوتي**

أقدم ثمرة جهدي حبّا وعرفانا.

نجوى بوقرة

إلى ذكراها الطيبة

إلى عطرها الّذي لم يفارق عاطي

إلى روح والدتي الطاهرة "**خيرة**" شوقا وحبا.

إلى سندي وفخري في هذه الدنيا

إلى والدي"**إبراهيم**"

إلى من هم جزء مني **إخوتي**

أقدم ثمرة جهدي حبّا وعرفانا.

حياة ربيعي

مقدمة

عرفت المجتمعات تطورا تقنيا سريعا، وذلك بسبب الثورة الالكترونية التي ميزت أواخر القرن العشرين، وبلغت أوجها في أوائل هذا القرن. مما جعل البعض يطلقون على عالمنا تسمية المجتمع الالكتروني، فلقد اجتاحت الالكترونيات كافة مجالات الحياة، فاكتست جل علاقاتنا ومعاملاتنا صبغة الكترونية، ولأن القانون ظاهرة اجتماعية تستهدف تنظيم الحياة في المجتمع، وتتجاوب مع العوامل الاجتماعية والسياسية، فلم يبق مجال العلوم القانونية بمنأى عن هذا التطور الذي كان قوامه المعدات التقنية والمعرفة الإنسانية، فتأثرت بذلك مبادئ الفكر القانوني. خاصة مجال الاثبات الذي يقوم على عنصر الكتابة والتوقيع، فانتقلت بذلك من وسائل الإثبات العادي إلى وسائل الإثبات الإلكتروني.

ولأجل ذلك كان لقواعد الإثبات في المعاملات الإدارية الالكترونية **أهمية** خاصة استوجبتها التطورات المذكورة آنفا وضرورة مواكبتها، فبما ان هذه المعاملات تتم بوسائل الكترونية فإن إثباتها يتم –أيضا–بوسائل خاصة وبشروط أخص. ولذلك يصطدم إثبات هذه المعاملات أمام القضاء بعقبات قانونية وأخرى ذهنية تقف حاجزا أمام تطور المعاملات الالكترونية عامة والادارية منها على وجه الخصوص.

ومن هذا المنطلق تظهر أهمية هذه الدراسة، فنحن ملزمون بمسايرة هذه الأنظمة الحديثة في تعاملنا مع الغير بعد انتشار المعاملات الإدارية والالكترونية في العالمين الغربي والعربي.

وتقف وراء **اختيارنا لهذا الموضوع أسباب موضوعية** تكمن في جدّته على الساحة القانونية والقضائية، فقد باتت دراستنا له من الضرورات العلمية، نوضح من خلالها الجوانب الغامضة فيه ونزيل عنها اللبس، خاصة في الجزائر بعد تعديل قواعد الاثبات في القانون المدني سنة 2005، وتوسيع مفهوم الدليل الكتابي، بالإضافة الى سنّ القانون رقم 15–04 وصدور المرسومين التنفيذيين المنظمين لجهات التصديق،المرسوم التنفيذي رقم 16–134و المرسوم التنفيذي رقم 16–135 وأيضا القانون15–03 المتعلق بعصرنة العدالة، **وأسباب أخرى ذاتية** تكمن في رغبتنا في البحث في هكذا موضوعات تلامس جوانب عديدة من حياتنا اليومية.

وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن **الإشكال الآتي**:

ماهي آليات الإثبات الالكترونية في المعاملات الإدارية؟ وما حجيتها؟

وقد تفرعت عن هذا الإشكال الرئيس إشكالات فرعية نذكر منها:

إلى أي مدى تم اعتراف المشرّع الجزائري بوسائل الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية؟

وهل استطاع إيجاد وسيلة لضمان المعاملات الالكترونية وإضفاء الحجية على الآليات التي تتم بها لضمان الحقوق؟

وسنتبع **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي** للإحاطة بجميع جوانب البحث والاستثمار الجيد للمعطيات التي توفرت بين أيدينا، فالدراسة تعتمد أساسا على تحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع سواء كان في التشريعات الدولية أو التشريع الجزائري وكذا تحليل آراء الفقهاء.

وكان **هدفنا** من هذه الدراسة بيان الموضوع والإجابة عن إشكالية البحث بتبيان ماهية وسائل الاثبات الالكتروني في المعاملات الإدارية، وكذا تبيان موقف القضاء من هذه الوسائل وأيضا معرفة مدى استجابة المشرع الجزائري لمتطلبات الحياة الاجتماعية –العصرية–للمواطن الجزائري في تعاملاته الإدارية ومسايرة وسائل الاثبات فيها للتطور التقني.

وعلى الرغم من جدّة الموضوع فهذا لا ينفي وجود **دراسات سابقة**، أفادتنا كثيرا، ومنها: رسالة الدكتوراه الموسومة بـ: "حجية وسائل الاثبات الحديثة" ليوسف زروق، وكذلك مقال للباحث رضوان قرواش بعنوان "هيئات التصديق الالكتروني في ظل القانون 15-04".

وكأي دراسة **فقد واجهتنا بعض الصعوبات** في إنجازها، ولعلّ أهمها كان قلة المراجع المتخصصة في المجال الإداري، فالإثبات–أصلا–له طبيعة مختلفة فكيف إذا كان إلكترونيا، فعلى وفرة المراجع في مجال المعاملات الالكترونية التجارية من كتب وأطروحات أكاديمية، فهي تكاد تكون منعدمة في مجال المعاملات الإدارية خاصة الجزائرية منها.

إلا أنّ ذلك لم يثننا عن المضي قُدُما في إنجاز هذا البحث وإتمامه على أكمل وجه.

وقد **ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين**، نوضح ماهية الإثبات في المعاملة الإدارية وآلياته الحديثة في الفصل الأول، من خلال مبحثين نبيّن ماهية الاثبات في المعاملة الإدارية في مبحث أول، وآلياته الحديثة في مبحث ثان. ونتطرق لحجية وسائل الإثبات الالكترونية وتوثيقها في الفصل الثاني من خلال مبحثين، خصصنا أولهما لحجية وسائل الإثبات الالكترونية وتناولنا في ثانيهما توثيق وسائل الإثبات الإلكترونية.

الفصل الأول:

الإثبات في المعاملة الإدارية وآلياته الحديثة

للإثبات أهمية بالغة حيث أن الحق يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على الحادث الذي يستند إليه، فالحق المجرد من دليل نِسبتهِ يصبح عند المنازعة هو والعدم سواء.

إن النظام القانوني للإثبات يقوم أساسا على مستند ورقى يوقع بخط اليد ممن صدرت عنه الكتابة ويعد كل من الكتابة والتوقيع عنصرا الدليل الكتابي الأهم للإثبات مع وجود وسائل وعناصر أخرى لكن مع دخول الدول والإدارة الى دائرة الحداثة والتطور التكنولوجي ظهرت وسائل جديدة لإثبات التصرفات القانونية وسنحاول من خلال هذا الفصل الحديث عن الاثبات ومفهومه في مبحث أول وتبيان آليات الاثبات الحديثة ومفهومها في مبحث ثان.

المبحث الأول: الإثبات في المعاملات الإدارية

تعتبر نظرية الاثبات من أهم النظريات القانونية أو أكثرها تطبيقا من الناحية العملية وسنبين مفهوم هذه النظريات وأهميتها فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الإثبات

لتحديد مفهوم أي مصطلح علينا التطرق الى مفهومه لغويا واصطلاحا لذا سنحاول تبيان مفهوم الاثبات في فرعين، أولهما نخصصه للمفهوم اللغوي والاصطلاحي والثاني أهمية الاثبات في النظام القانوني.

الفرع الأول: تعريف الإثبات

الإثبات لغة:

ثبت، ثباتا، وثبوتا، استقر ويقال ثبت بالمكان: أقام وثبت الامر: صح وتحقق.[1]

وكما يعني الاثبات: بينة، دليل، تدليل، على إقامة أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني يسند الى أي منهما أو دفع أو دفاع.[2]

الإثبات اصطلاحا:

لقد عرف الفقهاء الاثبات نذكر من بعض هذه التعريفات مايلي:

محمد السعيد رشدي: «إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون على صحة واقعة قانونية يترتب على ثبوتها ضرورة الاعتراف بالحق الناشئ عنها».

الفقه الفرنسي: «إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة معينة يؤكدها أحد الأطراف في خصومة وينكرها الطرف الآخر»[3].

كما عرفه سليمان مرقس بأنه: «إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية»[4].

---

[1] عصمت عبد المجيد بكر، اصول الاثبات، دراسة في ضوء أحكام قانون الاثبات، مكتبة الجامعة، د م ن، 2012، ص: 09.

[2] صلاح مطر وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص: 47.

[3] فراح مناني، أدلة الاثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، ط1، الجزائر، 2008، ص: 8.

[4] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج12، ط1، الكتب القانونية، مصر، 1998، ص: 01.

كما عرف الاثبات بأنه: «إقامة الدليل امام القضاء بالكيفية والطرق المحددة قانونا على الواقعة القانونية التي تمثل مصدر الحق المتنازع عليه»[1].

الفرع الثاني: أهمية الإثبات ومكانته القانونية

أولا: أهمية الإثبات

للإثبات أهمية بالنسبة للحقوق والمراكز القانونية إذ يعتبر بمثابة إحياء لها، فمن الناحية العلمية لا وجود لأي حق دون إثبات التصرف أو الواقعة المادية التي ينشأ عنها. وتبرز أهمية الإثبات في أنها تيسّر الطريق أمام القاضي من أجل تحقيق العدالة وإصدار الحكم الذي يمثل عنوان الحقيقة، كما أن طبيعة الدعوى الإدارية التي تشكل ظاهرة انعدام التوازن العادل بين أطراف الخصومة، فيما يتعلق بتحمل عبء الإثبات يجعل لقواعد أهمية خاصة إذ تكون الحاجة ملحة لوضع هذه القواعد من أجل إقامة الدعوى الإدارية[2].

ثانيا: مكانة الإثبات القانونية

يشكل الإثبات الفيصل الحاسم في تحديد اتجاه الخصومة، والفصل فيها على أساس العدالة، وعلى الرغم من ان قواعد الإثبات لا تتعلق بفرع من فروع القانون بحد ذاته، إلا أنها تتصل اتصالا وثيقا بقواعد الموضوعية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد اختلفت التشريعات في مختلف النظم القانونية في تحديد مكان قواعد الاثبات، منها من ذهب الى تأكيد استقلالية قواعد الاثبات وجمعها في قانون واحد مستقل يسمى بقانون الاثبات ومنها من جمع بين قواعد الاثبات وإجراءاته[3].

المطلب الثاني: نظم الإثبات

للإثبات في القانون الوضعي ثلاثة نظم والمتمثلة في: الإثبات الحر أو المطلق، الإثبات المقيد، الاثبات المختلط، وسنبين كل منها مع موقف المشرع الجزائري منه في الفروع الآتية:

---

[1] سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص: 03.

[2] محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، ط1، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص: 96.

[3] إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية، رسالة دكتوراه، قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014، ص: 17 وما بعدها.

الفرع الأول: مذهب الإثبات الحر

وهو مذهب الإثبات المطلق أو نظام قضاء القاضي بإقتناعه، ويعني هنا أن للقاضي حق بل واجبه بأن يتحرى وبكافة الطرق الحقيقة وبأن يستمد قناعته منها[1].

ويقوم هذا المذهب على إطلاق طرق الإثبات حيث تترك الحرية للمتقاضين في إثبات ادعاءاتهم بكل ما يرونه من أدلة من غير تحديد تشريعي مسبق لها كما تترك الحرية للقاضي في تكوين عقيدته من واقع ما يقدم إليه[2] ويعاب على هذا المذهب تعسف القاضي من خلال حرية الأخذ بالدليل.

الفرع الثاني: نظام الإثبات القانوني المقيد

في هذا النظام يحدد القانون بدقة طرق الإثبات المقبولة وقيمة كل منها، بحيث لا يستطيع صاحب الشأن إثبات حقه بغير الوسائل التي حددها القانون.

ولقد ساد هذا المذهب في الفقه الإسلامي، حيث لا يجوز الإثبات إلا بشهادتين اللهمّ في حالات استثنائية[3].

يتميز هذا المذهب بالحد من سلطة القاضي، كما يقوم هذا المذهب على أساس تقييد الإثبات بتحديد أدلة الاثبات والحالات التي يجوز فيها الاثبات وتحديد حجية أدلة الإثبات[4].

إلا أنه يعاب عليه أنه لا يترك مجالا لأية سلطة تقديرية للقاضي مما يحول بينه وبين تحقيق العدالة.

الفرع الثالث: نظام الاثبات المختلط

يقف هذا المذهب موقفا وسطا بين الاطلاق والتقييد موازنة بين غاية الكشف عن الحقيقة الواقعية ما كان ذلك ممكنا، وبين استقرار المعاملات والتخوّف مما وضعه ذلك القاضي من احتمالات.

---

[1] برهان خليل رزيق، نظام الإثبات في القانون الإداري، ط1، مطبعة الداودي، دمشق، 2009، ص: 28.

[2] عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص: 30.

[3] نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ط1، د م ن، 2001، ص: 7.

[4] عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص: 35.

فهذا المذهب يأخذ أصلا بمبدأ حياد القاضي كما يحدد الأدلة التي لم يحدد لها القانون قوة معينة، كما يعطيه سلطة استخلاص القرائن القانونية، ولقد أخذ بهذا النظام القانون الفرنسي، لأنه يوفق بين اعتبارات العدالة واستقرار التعامل[1].

وبالتالي فالمشرع أخذ بموقف الإطلاق والتقييد.

- **التقييد** يتجلى في حصر أدلة الإثبات محددا بذلك نطاق وحجية كل دليل، بالمقابل منع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي.

أما **الاطلاق** فيتجلى في دور القاضي الإيجابي وذلك من أجل تجسيد روح العدالة.

وبالتالي نجد أنّ قواعد الإثبات بعيدة عن أن تكون محلّ يقين مطلق، وأنّ قناعة القاضي إنما تبنى في الأساس على احتمال قوي بقدر الإمكان يكفي للإقرار بوجود الحق المدعى به وهذه النظرية الراجحة[2].

[1] نبيل إبراهيم، همام محمد محمود، المرجع السابق، ص: 67.

[2] الغوثي بن ملحة، قواعد وأنظمة الإثبات ومباشرتها في القانون الجزائري، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص: 20.

المبحث الثاني: آليات الإثبات الإلكترونية في المعاملة الإدارية

بسبب التطور الكبير في مجال الاتصالات والنظم المعلوماتية، بزغ ما يسمى بوسائل الاثبات الإلكترونية، وذلك لما تمتاز به من سرعة وسهولة إجراء للمعاملات، وكذلك قد أتاح استخدامها حسن تقديم الخدمات على كافة الأصعدة، ولذا سعت كل الدول التي تريد مواكبة هذه العصرنة الى توسيع مفهوم هذه الوسائل لتشمل الالكترونية منها، حيث كانت فرنسا أسبق الدول الأوروبية إلى ذلك، فقد استطاعت مواكبة التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال. كما تعتبر تونس الرائدة في هذا المجال في العالم العربي.

كما حاول الفقه إيجاد حجية لهذه المحررات والتواقيع من خلال الاثبات القواعد العامة للإثبات. ولهذا سنحاول أن نفصل في وسائل الاثبات الالكترونية وفقا للمطالب الآتية:

المطلب الأول: الكتابة الالكترونية كأداة إثبات الكترونية في المعاملة الإدارية

تعتبر وسائل الاثبات المكتوبة من أهم وسائل الاثبات لما لها من قدرة مطلقة، فهي تثبت جميع الوقائع القانونية سواء كانت تصرفات قانونية أم أعمالا مادية، وكذلك لسهولة حفظها وبالتالي الرجوع إليها في حالة نشوب نزاع بين طرفي العلاقة التعاقدية أو التعاملات الإدارية.

والكتابة الالكترونية هي مسألة جديدة على المنظومات القانونية كافة لكن هناك من حاول تعريفها بل وضع شروطا للاعتداد بها، لذا سنحاول التفصيل في ذلك في فرعين الاول مفهوم الكتابة الالكترونية والثاني سنذكر فيه مجالات الاثبات بالكتابة الالكترونية في المعاملات الادارية.

الفرع الأول: مفهوم الكتابة الإلكترونية

تأتي الكتابة على رأس وسائل اثبات التصرفات القانونية وذلك لسهولة حفظها وبالتالي الرجوع اليها في حالة نشوب نزاع بين طرفي العلاقة التعاقدية أو التعاملات الإدارية. ويبدوا أنها تعتبر من الأفكار القانونية التي يصعب تعريفها والكتابة الإلكترونية هي مسألة جديدة على المنظومات القانونية كافة لكن هناك من حاول تعريفها بل وضع شروطا للاعتداد بها، وسنبحث في هذا الأمر من خلال هذا الفرع وذلك في نقطتين أولهما نخصصها لتعريفها وثانيها لمعرفة شروط صحة الكتابة الإلكترونية في المعاملات الإدارية.

أولا: تعريف الكتابة الإلكترونية

قبل توضيح تعريف الكتابة يجب التنبيه على نقطتين مهمتين هما:

تباين التشريعات في تحديد مصطلح موحد ودقيق للمحرر الكتابي، اذ أغفلت جلها تحديد مصطلح الكتابة الإلكترونية، فعلى الأقل نجد تعريف موحد وواضح للمحرر الإلكتروني فهناك من يستخدم مصطلح السند، المحرر، رسالة البيانات، الورقة...، أما النقطة الثانية هي أن التشريع عادة لا يخوض في وضع التعريفات بل يترك المجال للفقه ومع ذلك نجد معظم التشريعات التي تناولت المعاملات الإلكترونية قد أوردت تعريفات للمحررات الإلكترونية لذا فضلنا التركيز على التشريع دون الفقه.

لغة:

الكتابة مشتقة من الفعل الثلاثي كتب بمعنى خطَّ، فيقال كتب الشيء أي خطّه، والكتاب ما كتب فيه، والكتابة هي ما يخطه الإنسان ليثبت به أمرًا له أو عليه[1].

أ - تعريف الكتابة الإلكترونية حسب الاتفاقيات الدولية

منذ ظهور الوسائل التي أدت الى توسيع مفهوم الكتابة ليشمل الكتابة الإلكترونية حيث تعرضت لها العديد من الاتفاقيات الدولية، ونذكر أهم هذه الاتفاقيات:

1-اتفاقية الأمم المتحدة والخاصة باستخدام الخطابات الإلكترونية في ابرام واثبات العقود الدولية لعام 2005

حيث ورد في نص المادة 04 الفقرة 02 أنه: «الخطاب الإلكتروني يتبادله الأطراف فيما بينهم بواسطة رسائل البيانات...»

والمقصود برسائل البيانات هذه أنها جميع المعلومات المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو بصرية أو بوسائل مشابهة على سبيل المثال لا الحصر.

ويلاحظ على نص المادة السابقة أنها وسعت مفهوم الكتابة لتشمل كل الأشكال المستحدثة والدعامات القائمة بل إنها تستوعب كل التقنيات المستقبلية التي يتم ابتكارها.[2]

---

[1] جمال الدين أبو الفضل (إبن منظور)، لسان العرب، المجلد05، ج42، دار المعارف، القاهرة، دس ن، ص: 3816.

[2] يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص:166.

2- الكتابة الالكترونية حسب ما جاء في قانون الأونسيترال النموذجي:

لم يعرف قانون الأونسيترال الكتابة الإلكترونية وإنما عرّف المحرر الإلكتروني والذي عبّرت عنه بمصطلح " رسالة بيانات " ويظهر ذلك من خلال المادة 02/أ «يراد بمصطلح " رسالة بيانات " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي».[1]

وهو نفس التعريف الوارد في المادة 02/ج من قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني[2].

ما يستنتج من التعريف أنّ نص المادة لم يحصر الوسائل الإلكترونية وإنمّا توحي عبارة (وسائل مشابهة) الى أن التعريف يستوعب أي وسيلة إلكترونية قد تفرزها التكنولوجيا العلمية في المستقبل.

لكن الإشكال الذي يمكن إثارته حول التعريف هو: هل يفترض في هذه المعاملات أن تكون بوسيلة إلكترونية في جميع مراحلها من الإنشاء مرورا بالإرسال والاستلام إلى غاية التخزين؟ وذلك انسجاما مع منظومة التعاملات الإدارية التي يطلق عليها المعاملات الإدارية غير الورقية، أم أنه يكفي أن تكون عملية واحدة إلكترونية فنكون بصدد محرر إلكتروني على أساس أن أغلب المعاملات نجد لها مخرجات ورقية؟ إن القراءة الشاملة للتشريعات ترجح الفرضية الثانية، إذ أنه من غير الممكن -على الأقل حاليا-أن تكون المعاملات الإدارية الإلكترونية إلكترونية بحتة، إذ أن الغاية من ذلك هي اختصار الوقت وتقليل الاحتكاك المباشر بين الإدارة والأفراد وكذلك التسهيل على المواطن بتخفيف عبء استخراج الوثائق الإدارية ونقلها من إدارة إلى أخرى، فالمخرجات الورقية تبقى ولكن بشكل مقلص.

---

[1] انظر المادة 02 فقرة (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996 مع المادة 05 مكرر، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2000، منشور على الموقع الرسمي للجنة الأونسيترال www.uncitratral.org في:23-02-2018.

[2] انظر المادة 02 من قانون الأونسيترال بشأن التوقيعات الإلكترونية 2001، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، www.uncitratral.org 20-02-2018.

ب- تعريف الكتابة الالكترونية حسب التشريع الجزائري:

من خلال نصوص التقنين المدني الجزائري المتعلقة بالإثبات رقم 10/2005 المعدل والمتمم للقانون المدني، يمكننا استخلاص تعريف للكتابة الإلكترونية.

حيث نصت المادة 323 مكرر أنه: «ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها.».[1]

إن هذا التعريف يتسم بأنّه ذو معنى واسع ويمتد ليشمل كافة أنواع الكتابة سواء ورقية أو على محررات إلكترونية، وبالتالي أصبح معنى الإثبات بالكتابة ينصرف ليشمل كل أنواع المحررات بغض النظر عن الوسيلة التي استعملت في تحريرها، هذا التعريف متطابقا حرفيا مع نص المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي وهذا ليس بالشيء الجديد على المشرع الجزائري.

لكن ذلك لا يعيبه إذ ارتأى أن التعريف بسيط ومعناه واضح ويفي بالغرض القانوني، لكن التقصير يكمن في أن المشرع الفرنسي أضاف هذه المادة سنة 2000 نظرا لشيوع المعاملات الإلكترونية سواء الإدارية أو التجارية من أجل ضبط هذه الظاهرة الجديدة لكن المشرع الجزائري أضاف هذه المادة سنة 2005 في ظل غياب مقومات المعاملات الإلكترونية الإدارية والتجارية أو ضعف نوعيتها إن وجدت، رغم أعترافه بوسائل الدفع الإلكترونية المالية.[2]

كما ساوت المادة 01/323 مكرر بين الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني والكتابة على الورق بشروط بقولها: «يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها»[3].

---

[1] انظر المادة 323 مكرر من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن للقانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 والمعدل بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية عدد 44، والقانون 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

[2] بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، باتنة، 2014-2015، ص: 180.

[3] انظر المادة 01/323 مكرر من الأمر رقم 58/75، المصدر السابق .

ج – تعريف الكتابة الالكترونية حسب التشريعات المختلفة

لقد اخترنا بعض التشريعات لتبيان معنى الكتابة الإلكترونية.

1-تعريف الكتابة في التشريع الفرنسي

تعتبر الجمهورية الفرنسية من أوائل الدول السباقة لتبني نظام المعاملات الإلكترونية سواء الإدارية أو التجارية، ذلك ما انعكس على منظومتها التشريعية اذ أنّ مجلس الدولة الفرنسي قد أشار على الحكومة في أحد تقاريره على تعديل قواعد الإثبات لتتلاءم والتطور التكنولوجي الراهن.[1]

إذْ أنّه في سنة 2000 تم تعديل القانون المدني خاصة ما يتعلق بمجال الإثبات وأعاد صياغة مفهوم الإثبات بالكتابة كمفهوم عصري حديث، إذ تنص المادة 1316 على أنّه: «الدليل الخطي أو الدليل الكتابي، ينتج عن تتابع حروف، خصائص، أو أي علامات أو رموز أخرى لها معنى واضح، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها أو طريقة ارسالها».[2]

وبالتالي فالمشرع الفرنسي ومن خلال التعريف الواسع للأدلة الكتابية قد فصل بين مفهوم الكتابة والوسيلة التي تتضمن هذه الكتابة، فالأدلة الكتابية هي كذلك بيانات مجردة وملموسة (أرقام، حروف، رموز، ...)، وأعيدت صياغة المادة 1316-1 حيث تنص على أنّه: «يشمل الإثبات بالكتابة كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي رمز أو إشارة أخرى ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة أيًّا كانت الدعامة التي تستخدم في إنشائها، أو الوسيط الذي تنتقل عبره»[3] .

ويبدو أن هذا النص بين موقف المشرع الفرنسي الحديث من الكتابة الإلكترونية والتي تعقد عليها كل الوسائل الحديثة والتي قد يستند لها الأفراد في الإثبات بغض النظر عن الدعامة المستخدمة، فهو يركز على مفهومية الكتابة وقابليتها فقط.[4]

---

[1] عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الإلكترونية عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، باتنة، 2011-2012، ص: 181.

[2] انظر المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي وفق آخر التعديلات 2016/01/01 المنشور على الموقع: http://droit-finances.commentcamarche.net/download/telecharger-198-code-civil-2016-pdf-en-ligne بتاريخ 22-03-2016.

[3] انظر المادة 1/1316، المصدر نفسه.

[4] يوسف زروق، مرجع سابق، ص: 169.

2-تعريف الكتابة في التشريع المصري

من أهم الأسباب التي جعلتنا نختار التشريع المصري هو أنه إنفرد عن غيره من التشريعات العربية بتعريفه للكتابة الإلكترونية والمحرر الإلكتروني، اذ أنه تأثر بالتطور التقني والتشريعات الدولية، فأقر مجلس الشعب قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم 15 لسنة 2004 حيث تضمن هذا القانون 30 مادة جاء في المادة الأولى منه توضيح للمصطلحات التقنية الحديثة، جاء في الفقرة(أ):« الكتابة الإلكترونية: كل حروف أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك».

فنجد أن المشرع المصري قد اقتبس نص المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي وخالف التشريعات العربية التي اعتمدت قوانين الأونسيترال، وهو ما انعكس على جودة التعبير عن المصطلح، فأخذ بالمفهوم الواسع للكتابة سواء كانت بحروف مشفرة أو على شكل رموز وعلامات.

فضلا عن اجازته أن يكون الوعاء الخارجي للكتابة إلكترونيا أو ضوئيا أو رقميا أو بأي وسيلة أخرى، هذه العبارة الأخيرة تركت الباب مفتوحا أمام انطباق وصف الكتابة الالكترونية بالوصف المتقدم على أية وسيلة أخرى تظهر في المستقبل.[1]

3-تعريف الكتابة في التشريع الأردني

لقد بدأ المشرع الأردني في اعترافه بالكتابة الإلكترونية بنصوص متفرقة حيث قام بتعديل قانون البيِّنات بالقانون رقم 37 لعام 2001 والقانون رقم 16 لعام 2005 والذي أضاف فقرة جديدة للمادة 13 من قانون البيِّنات والتي تنص على مخرجات الحاسب الآلي المصدقة أو الموقعة، ولم يكتفي المشرع الأردني بتطويع الأحكام العامة للإثبات لكي تستوعب تطور مفهوم الكتابة بل أصدر قانونا جديدا وهو قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم 85-2001، ولم يتطرق فيه بشكل مباشر لتعريف الكتابة الإلكترونية، وإنما تطرق اليها من خلال تعرضه لمصطلح رسالة المعلومات في المادة 02 منه على أنها: « المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل

[1] بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص: 180.

إلكترونية أو وسائل مشابهة، بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي».

الفرع الثاني: شروط صحة الكتابة الإلكترونية لإثبات المعاملات الإدارية

عند التحدث عن المعاملات الإدارية فهذا يعني أنّ الإدارة هي أحد أطراف المعاملة سواء كانت هذه المعاملة تدخل ضمن إطار الأعمال القانونية (قرارات، عقود) أو إطار الأعمال الإدارية مثل إصدار الوثائق الإدارية، وليحوز المحرّر الإلكتروني الحجيّة القانونية للإثبات استوجب شروطا لصحة الكتابة الإلكترونية، وسيتم عرض هذه الشروط وفقا للتشريع الجزائري والفرنسي.

فمفهوم الكتابة في القانون الإداري لم يكن محدّدا بشكل رسمي، فالكتابة ليست دائما شكلا مطلوبا في القانون العام والقرارات الإدارية، فقد تكون شفوية أو ضمنية، ويترتّب هذا في حالة ما ينصّ القانون المطبّق على العقود الإدارية صراحة على الكتابة.

فمشروعية الكتابة في الشكل الالكتروني يجب أن لا ترفض لأنّها إلكترونية وهذه الملاحظة تؤدي بنا إلى البحث عن الشكلية لكل عمل إداري من أجل معرفة مشروعية استخدام الوسائط غير الملموسة.

إذا كان المشرع طور المفهوم القانوني للكتابة، إلاّ أنّه اشترط أن تكون الرموز أو الأرقام أو العلامات المكونة للكتابة مقروءة ومفهومة للآخرين وبالتالي يجب تقديم الدليل الكتابي الإلكتروني مقروءا للقاضي عن طريق معالجته بالوسائل التقنية المناسبة، ورغم عدم اشتراطه صراحة إمكانية استرجاع الكتابة المحملة على دعامة غير ورقية إلاّ أن هذا الشرط يستنتج من المادة 323 مكرر1 في القانون المدني الجزائري ، والتي يقابلها 1/1316 القانون المدني الفرنسي وبالتالي نجد أنّ المشرّعين الجزائري والفرنسي قد ربطا إمكانية الاحتجاج بالكتابة بتوافر شروط نستشفها من خلال استقراء المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري والمادتين 1316و1/1316 من القانون المدني الفرنسي[1] والتي هي:

أولا: أن تكون الكتابة الإلكترونية ذات معنى واضح ومفهوم

ليُعتدّ بالمحرر الإلكتروني لابد أن يكون واضحا ومقروءا من خلال الكتابة بحروف أو رموز مقروءة ومفهومة من قبل الإنسان. هنا يطرح سؤال مهم: هل القراءة تكون بشكل مباشر من الإنسان دون الاستعانة بوسيلة إلكترونية؟ مع العلم أن الكتابة

[1] يوسف زروق، مرجع سابق، ص:170-171.

الإلكترونية تكون على شكل أرقام ثنائية (0101) داخل الحاسوب ومن الصعب قراءتها من طرف الإنسان مباشرة.

ولقد عالجت المنظمة العالمية للمواصفات والمقاييس (iso)[1] بتعريفها للمحرر الإلكتروني بأنّه: «**مجموعة من المعلومات والبيانات المدونة على دعامة مادية بشكل دائم بحيث يسهل قراءتها عن طريق الإنسان أو باستخدام آلة مخصصة لذلك**».

ومهما يكن من أمر فالمحررات الإلكترونية يمكن قراءتها بشكل واضح ومفهوم باستخدام جهاز الحاسوب وهذا يعني استيفاءها لهذا الشرط.

ثانيا: إمكانية الحفظ والاسترجاع

إنّ الكتابة الورقية تسمح بالرجوع إليها بسهولة، وكذلك الحال بالنسبة للمحررات الالكترونية لأنه يتم الاحتفاظ بالكتابة الالكترونية على وسيط إلكتروني يسمح لها بالبقاء مدة طويلة قد تكون أطول من المحررات الورقية، فعلى سبيل المثال فإنّ المشرّع الفرنسي ألزم الإدارات العامة حفظ كل الوثائق الخاصة بمعاملاتها الإدارية وخاصة العقود عن طريق ما يسمّى "الأرشيف الإداري الإلكتروني"[2]، ولأنّ الأفراد غالبا لا يحوزون المستندات التي تثبت كامل تعاملاتهم مع الإدارة يجوز للقاضي أن يطلب من هذه الأخيرة كل الوثائق المنتجة في الدعوى، وذلك تجسيدا للدور الإيجابي الذي مُنح للقاضي الإداري في تسيير المنازعة الإدارية، أمّا الحفظ فهو حفظ المحرر الإلكتروني بالشكل الذي أُنشئ أو أُرسل أو استُلم به، فيمكن إثبات البيانات التي يشملها بدقة، لكن الإشكال يكمن في أنّ تعديل الكتابة الإلكترونية بالتغيير والمحو والزيادة يتمّ دون ترك أيّ أثر لذلك، لكن التقنيات والتكنولوجيا ذاتها مكّنت من تجاوز هذا الإشكال باستخدام آليات تحول دون

---

[1] **المنظمة الدولية للمعايير (أيزو)** (بالانجليزية:International Organization for Standardization) (بالفرنسية: Organisation internationale de normalisation) هي منظمة تعمل على وضع المعايير، وتضم ممثلين من عدة منظمات قومية للمعايير. تأسست في 30 فيفري 1947 وهي تصرح عن معايير تجارية وصناعية عالمية. مقر هذه المنظمة في جنيف، سويسرا. بالرغم من أن الأيزو تعرف عن نفسها كمنظمة غير حكومية، ولكن قدرتها على وضع المعايير التي تتحول عادة إلى قوانين (إما عن طريق المعاهدات أو المعايير القومية) تجعلها أكثر قوة من معظم المنظمات غير الحكومية. تؤلف منظمة الأيزو عمليا حلف ذو صلات قوية مع الحكومات.

[2] رحيمة ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2010، ص:148.

المساس بالمحتوى كاستخدام التشفير والبرامج كبرنامج (pdf). كما يمكن اللجوء إلى الخبرة للتحقّق من توفّر هذا الشّرط، إذ أنّ الخبرة بوصفها طريقة من طرق الإثبات في القانون الإداري تكون في المسائل الفنية، والقاضي الإداري غير ملزَم بأخذ رأي الخبير بل يستأنس به، وهذا ما أكّدته المادة 144 من القانون 08 /09 حيث نصت على أنه:

«يمكن للقاضي أن يؤسّس حكمه على نتائج الخبرة، القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة»[1].

الفرع الثالث: مجالات الإثبات بالكتابة الإلكترونية في المعاملات الإدارية

للحديث عن مجالات الإثبات بالكتابة الإلكترونية في المعاملات الإدارية قسمنا هذا الفرع إلى نقطتين مجال الصفقات العمومية ومجالات إدارية أخرى.

أولا: الإثبات بالكتابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

لقد ظهرت عدة أساليب مستحدثة لاختيار المتعاقد مع الإدارة في مجال الصفقات العمومية، ولهذا قامت العديد من الدول بتعديل غالبية القوانين واللوائح الإدارية من أجل تقرير صحة المستندات الإلكترونية.

فالمتصفح للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجد أنّ المشرع الجزائري خصص الفصل السادس للاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، فالمادة 203 منه تكلمت عن تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، ونصّت المادة 204 على أنّه: «تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية... يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية... كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية... »

[1] انظر المادة 144 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن لقانون الإجراءات الإدارية والمدنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد21.

من خلال المادة 204 نجد أنّ المشرع الجزائري قد ذهب إلى التسوية بين الكتابة الإلكترونية والتقليدية، بتكييف العمليات الخاصة بالإجراءات الورقية مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية[1].

أما المادة 205 فقد تضمنت طريقة استعمال المعلومات والوثائق التي تعبر عن بوابة الصفقات العمومية الالكترونية وحفظ ملفات الترشحات للمتعهدين لاستعمالها بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي[2].

ومن خلال التصفح نجد أنّ المشرّع الجزائري قد التحق بالرّكْب العالمي المتطوّر، وانتهج نهج المعلوماتية وما يترتّب عنها من آثار قانونية، فمكّن المتعاملين في الصفقات العمومية بالتعامل الالكتروني ممّا يمكنهم من حفظ المعلومات والترشيحات الالكترونية للإثبات بها في حالة نشوب نزاع قضائي.

أما فرنسا فقد أصدرت مجموعة من القوانين والتنظيمات، كالمرسوم رقم 98-1083 المؤرخ في 1999/12/02 حول تبسيط المعاملات، وقانون الصفقات العمومية 2004-15 مبينا في مادته 56 إجراءات إبرام العقد الإداري إلكترونيا وتطبيقها لهذه المادة صدر المرسوم رقم 2002-692 المؤرخ في 2002/04/30 المتعلق بإجراءات إبرام الصفقات بوسائط إلكترونية، مبينا مراحل وإجراءات إبرام العقد الإداري إلكترونيا في أساليب الممارسات والمسابقات والاتفاق المباشر، حيث نصت المادة الثانية منه على أنّ الإعلان عن الممارسة يتم من موقع النشرة الرسمية للعقود الإدارية، وفي موقع الشخص المعنوي المسؤول عن العقد، كما يجب أن يتضمن الإعلان دفتر الشروط ونظام الاستشارة الفنية والقانونية كالشكلية القانونية لإبرام العقد.

---

[1] انظر المادة 204، المرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد50، ص: 46.

[2] انظر المادة 205، المصدر نفسه.

وفي مادته الثالثة أكّد على وجوب أن تحتوي هذه العروض اسم الشركة والهيئة، وكذلك البريد الإلكتروني وأضافت نفس المادة، ضرورة حفظ المترشحين للعطاءات في حواسيبهم أو على أقراص مضغوطة لاستعمالها كأدلة إثبات في حالة المنازعة[1].

ثانيا: الإثبات بالكتابة الإلكترونية في مجالات إدارية أخرى

بالإضافة للصفقات العمومية نجد هناك مجالات أخرى للإثبات بالكتابة الإلكترونية منها:

أ- الإثبات بالكتابة الإلكترونية في معاملات هيئات الإدارة المحلية

عملت الأجهزة الحكومية في الجزائر على تبني مشروع الإلكترونية بغرض تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة من خلال العمل على دفع الهيئات الحكومية للاستفادة من إيجابيات التكنولوجيا الحديثة وعلى رأسها الجماعات المحلية، وبالتالي فقد حرصت القوانين المنظمة لها على ذلك، إذ تضمنت المادة 17 من قانون الولاية 07/12 شكلا جديدا من أشكال إرسال الاستدعاء لأعضاء المجلس الشعبي الولائي ويتعلق الأمر بالإرسال الإلكتروني[2]، وهذا ما يمَكِّنه من حفظه للاحتجاج به في حال تمّ توقيفه أو إقصاؤه بسبب الغياب لأن تاريخ الاستلام يكون مبينا فيه.

كما أوجبت المادة 18 من نفس القانون إلصاق جدول أعمال الدورة في الموقع الإلكتروني للمجلس الولائي.

أما قانون البلدية الجديد 10/11 فلم نجد فيه ما يتعلق بالكتابة الإلكترونية او المعاملات الإلكترونية إلاّ أننا ولما تصفحنا نصوص النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، فقد وجدنا بعض المواد القانونية التي تتكلم عن المعاملات الإدارية الإلكترونية كإرسال الاستدعاءات لأعضاء المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] رحيمة نمديلي، "أثر الحكومة الإلكترونية على أساليب ابرام العقد الإداري"، مجلة العلوم القانونية، العدد02، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2011، ص: 191-195.

[2] وفاء معاوي، "نحو تفعيل أداء الإدارة المحلية في الجزائر في ظل مقاربة الحوكمة الإلكترونية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، العدد10، 2015، ص:144.

فقد مكّن المشرع رئيس المجلس البلدي من ارسال الاستدعاءات للأعضاء عن طريق البريد الإلكتروني حيث نصت المادة 08 فقرة 03«... ويمكن إرسالها بصفة إضافية، عن طريق الوسيلة الإلكترونية بناء على طلب صريح من أعضاء المجلس.»[1]

ب-الإثبات بالكتابة الإلكترونية في مجال معاملات الإدارة والأشخاص الطبيعيين

لقد بدأت الجزائر في بدايات الألفية الثالثة بانتهاج الحكومة الإلكترونية أو إدماج التطوّر التكنولوجي في الإدارة، وقد تجلت ملامح الحكومة الإلكترونية عبر جملة من الخدمات بدءا بمؤسسة البريد ومؤسسة النقل الجوي وفي البنوك، وفي الهيئات المحلية وقطاع العدالة، إلى أن أطلقت وزارة البريد وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أحد الملفات الكبرى وهو برنامج الجزائر الإلكترونية(2008-2013)، ثم وضع العديد من المعلومات المتعلقة بمختلف الدوائر الحكومية على موقع الويب (إدارة الضرائب، مجلس الدولة، رئاسة الجمهورية، وزارة العدل، البرلمان بغرفتيه، والخارجية والعمل والصناعة والإعلام والاتصال، والتعليم العالي...).

كما أطلقت وزارة الداخلية والجماعات المحلية برنامجا لتحديث وتطوير خدمات الجماعات المحلية، حينما وضعت نظاما تدريجيا للتعريف المؤمن (بطاقة التعريف البيومترية، جواز السفر البيومتري، البرلمان الإلكتروني، نظام الدفع البنكي والبريدي، نظام وطني لاستخراج شهادة الميلاد رقم 12 من شباك البلدية المجاور (بمقر الإقامة) مهما كان مكان الميلاد[2].

أصدرت وزارة الداخلية العديد من القرارات لهذا الغرض منها:

قرار مؤرخ في 26 ديسمبر 2011 المحدد للمواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر[3]، هذه الوثائق الأخيرة تعتبر

---

[1] انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر عدد 15.

[2] قرار مؤرخ في 26 ديسمبر 2011 يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني منشور على الموقع: http://www.interieur.gov.dz، بتاريخ 2016/02/01.

[3] ميلود ذبيح ،" الحكومة الإلكترونية مدخل للإصلاح الإداري في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، مجلة العلوم القانونية، جوان2013، ص:42.

وسائل إثبات هوية المواطن الإلكترونية وذلك بحفظ ملف الكتروني كامل له لدى المصالح المختصة موقع بواسطة بصمة إلكترونية ومرقم ترقيما إلكترونيا، وتعتبر وثائق إلكترونية مهمة يمكن الإثبات بها.

المطلب الثاني: التوقيع الالكتروني كأداة اثبات في المعاملات الإدارية

يعتبر التوقيع الالكتروني أحد أهم الوسائل الالكترونية لإثبات المعاملات سواء كانت إدارية او حتى تجارية لما يمتاز بعنصرين هامين الا وهما الثقة والائتمان لذا سنحاول في هذا المطلب التفصيل في ذلك من خلال فرعين أولهما نبين فيه مفهوم التوقيع أما الثاني نبين فيه صور التوقيع الالكتروني.

الفرع الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني

كان التوقيع ، ومنذ اكتشاف الكتابة، ولا زال حتى الآن هو الوسيلة الوحيدة تقريبا التي تدعم الثقة في التعامل بين الناس، وبقولنا التوقيع في البداية لا يمكن أن يتبادر إلى ذهن القارئ سوى التوقيع التقليدي ، والذي لا يمكنه أن يكون إلا بخط اليد، غير أن التحول من المحسوس إلى الرقمي ، ومن الدعامة المادية إلى الدعامة الإلكترونية، فرض ضرورة إعادة النظر في المبادئ والقواعد التقليدية لقانون الإثبات، وخاصة بالنسبة للتوقيع الإلكتروني، فسارعت العديد من الدول ومن بينها الجزائر إلى إدخال تعديلات في تشريعاتها، بما جعلها تتبناه كدعامة في الإثبات الحديث، ولذلك كان من الواجب علينا التطرق أولا إلى مفهوم التوقيع الالكتروني ثم نعمد إلى تحديد وظائفه.

أولا: التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني

جاء تعريف التوقيع الإلكتروني في كافة القوانين المنظمة له الدولية منها، و الداخلية واحدا تقريبا، مع الاختلاف في الألفاظ و لكن موحدة في المضمون.

وسنتعرض فيما يلي لتعريف التوقيع الإلكتروني من قبل المنظمات الدولية، ثم التشريعات الداخلية.

أ-تعريف التوقيع الإلكتروني من قبل المنظمات الدولية

1- تعريف التوقيع الإلكتروني التوجيه الأوروبي:

أصدر التوجيه رقم1999/93 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية من قبل البرلمان الأوروبي في 1999/12/13 حيث جاء في المادة الأولى منه توضيحا للهدف من هذا

التوجيه الذي هو تسهيل استخدام التوقيعات الإلكترونية والمساهمة في الاعتراف القانوني بها، وفي مادته الثانية عرّف التوقيع الإلكتروني على أنّه:

«التوقيع الإلكتروني يعني بيانات في شكل الكتروني التي هي ملحقة أو مرتبطة منطقيا مع غيرها من البيانات الإلكترونية والتي تكون بمثابة أسلوب أو طريقة المصادقة».

كما تكلمت الفقرة الثّانية من المادة الثانية عن وظائف التوقيع الإلكتروني:

«التوقيع الإلكتروني المتقدم: هو التّوقيع الإلكتروني الّذي يلبّي المتطلبات التّالية:

- الارتباط بشكل فريد بالموقع.
- القدرة على تحديد الموقع،
- يتم إنشاؤه باستخدام الوسائل الخاضعة لسيطرة الموقع وحده،
- مرتبط بالبيانات التّي يتعلق بها بحيث يتم اكتشاف أي تغيّر في البيانات.»

يمكننا القول أنّ هذا التّعريف هو تعريف وظيفي أي عرّف التّوقيع الإلكتروني بالوظائف الّتي يؤدّيها[1].

2- تعريف التوقيع الإلكتروني حسب قوانين الأونسيترال:

عرّفته المادة الثانية من القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة الأونسيترال على أنّه: «ولأغراض هذا القانون يقصد بالتعبيرات التالية المعاني المذكورة قرين كل منهما: "توقيع إلكتروني": يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقّع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات».

من خلال النص يتضح أن قانون الأونيسترال لم يقيد مفهوم التوقيع الإلكتروني بل إنّ النص بإمكانه استيعاب أيّ تكنولوجيا تظهر مستقبلا[2]

[1] انظر المادة 02 من التّوجيه رقم1999/93 الصّادر من قبل البرلمان الأوروبي و المجلس في 1999/12/13 في إطار الجماعة للتوقيع الإلكتروني، جريدة رسميّة رقم 13 بتاريخ 2000/01/19 المنشور على الموقع: www.eur-lex.europa.eu/oj/2000/direct-accex.html

[2] فراح مناني ، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، مرجع سابق، ص: 91.

ب-تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري

ميّز القانون الجزائري بين التوقيع الإلكتروني العادي والتوقيع الإلكتروني المؤمّن، وذلك بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-162 إذ تنصّ الفقرة الأولى منها على:

«التوقيع الإلكتروني: هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمذكور أعلاه».

من خلال هذا النص نجد أنّ المشرّع لم يضع تعريفا للتوقيع الإلكتروني وإنّما ذكر الصور التي قد يظهر من خلالها وذلك بعد الإحالة للمادتين السابقتين. أمّا التوقيع الإلكتروني المؤمّن فوضّحه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة:

«التوقيع الإلكتروني المؤمّن: هو توقيع إلكتروني يفي بالمتطلبات الآتية:
يكون خاصّا بالموقّع،
يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقّع تحت مراقبته الحصرية.
يضمن مع الفعل المرتبط به، صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه»[1].

إنّ هذا التعريف يكاد يكون مطابق مع التعريف الوارد في التوجيه الأوروبي.

ثم جاء في سنة 2015 قانون التوقيع الإلكتروني الذي أصدره المشرّع الجزائري والذي يهدف من خلاله إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، فقد عرفت المادة الثانية منه وبالضبط الفقرة الأولى التوقيع الإلكتروني بأنّه: «التوقيع الإلكتروني: بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق»[2].

وهو التعريف نفسه الّذي جاء به قانون الأونسيترال 1999/93.

---

[1] انظر المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 162/07 مؤرخ في 30 ماي2007 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 123/01 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر. عدد 37 مؤرخة في 7 جوان 2007.

[2] انظر المادة 02 من قانون رقم 15-04 ، المصدر السابق.

جـ-تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريعات المختلفة

1. تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريع المصري:

عرفته المادة الأولى من القانون رقم 2004/15 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني بأنّه: «ما يوضع على محرّر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع ويميزه عن غيره»[1].

يتضح من نص المادة السابقة أنّ المشرّع المصري عدّد بعض صور التوقيع الإلكتروني مثل الحروف والأرقام وترك المجال مفتوحا لأي شكل يأتي به التطور مستقبلا وهو موقف راجح.

2- **تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريع الفرنسي:**

لقد اكتفى المشرع الفرنسي بالنص على التوقيع الإلكتروني من خلال تعديل القانون المدني دون إصدار قانون يتضمن التوقيع، حيث تنص المادة 1316-4 من القانون المدني على أنّه: «إذا كان التوقيع إلكترونيا، فإنه يتمثل في استعمال وسيلة آمنة تكفل تحديد هوية الشخص وتضمن صلته بالتصرف الملحق به وتفترض موثوقية تلك الوسيلة إلى أن يثبت العكس». ثمّ صدر مرسوم عن مجلس الدولة رقم 272 لسنة 2001 الخاص بتطبيق نص المادة 1316-4 معرفا للتوقيع الإلكتروني، والذي ميّز في التعريف بين نوعين من التوقيع الإلكتروني، فأمّا النوع الأول فهو التوقيع الإلكتروني في صورته البسيطة ويتمثل في مجموعة من البيانات التي تنشأ عن استخدام وسيلة آمنة لتحديد الشخصية وتضمن صلته بالتصرف الذي وضع عليه، أمّا النوع الثاني فيتمثل في التوقيع الإلكتروني المؤمّن ويقصد به ذلك الذي يستوفي الشروط التالية:

- ✓ أن يكون خاصا بالموقع نفسه.
- ✓ أن ينشأ بفعل وسيلة تكون تحت سيطرة الموقع وحده.
- ✓ أن يضمن اكتشاف أي تعديل لاحق يحدث في البيانات.

[1] انظر المادة 01 من القانون المصري رقم 15/2004.

وما يلاحظ عن موقف المشرع الفرنسي تجاه التوقيع الإلكتروني هو أنّه ترك أمر تفصيل الجوانب التقنية له لمرسوم صدر عن مجلس الدولة، في حين تصدّى له في القواعد العامة بتعريف عام مركّزا على وظائفه التي تماثل التوقيع التقليدي[1].

ثانيا:التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني

تختلف التعاريف التي أعطيت للتوقيع الإلكتروني باختلاف النظرة إليه

-**الاتجاه الأول:** (يرتكز على كيفية نشأة التوقيع)

ارتكزت في تعريفها له على الكيفية والطريقة التي تنشأ من خلالها، حيث ركّزت على أنّه ينشأ من إجراءات غير تقليدية أو معادلات خوارزمية، إضافة لعدم بيانها للدور أو الوظيفة التي يقوم بها التوقيع الإلكتروني، ومن هذه التعريفات نذكر:

«التوقيع الناتج عن اتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدما، فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل للتوقيع التقليدي»

كما عرّفه بأنّه:

«استخدام معادلات خوارزمية متناسقة يتم معالجتها من خلال الحاسب الآلي تنتج شكلا معينا يدل على شخصية صاحب التوقيع[2]».

- **الاتجاه الثاني:** (دمج بين النشأة والوظيفة)

ركز على كيفية إنشاء التّوقيع الإلكتروني، على اعتبار أنه مجموعة من الإجراءات التقنية، دون تحديد وظائف لهذه الإجراءات تاركا المجال لأي إجراءات قد تستجد وتكون ذات كفاءة على تحقيق وظائف التوقيع، إضافة إلى ابراز الوظيفة التي يقوم بها التوقيع ومن هذه التعاريف: «مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته».

هذا التعريف يعتبر الأقرب من حيث الوضوح في كيفية تكوين التوقيع، حيث أبرز كيفية قيام التوقيع تاركا للتشريعات القيام بتحديد الصور المختلفة له وفاتحا المجال

---

[1] يوسف زروق ، المرجع السابق، ص: 224-225.

[2] سهيلة طمين، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011، ص:49-50.

للتطورات التكنولوجية التي يمكن ظهورها مستقبلا أضافة لإبرازه للوظيفة التي يقوم بها هذا النوع من التوقيعات، وهو التعريف المختار من قبل أغلب التشريعات[1].

الفرع الثاني: شروط صحة التوقيع الإلكتروني

مما سبق من تعريفات للتوقيع الإلكتروني يمكننا تحديد مجموعة من الشروط والضمانات اللازمة لصحة التوقيع وللاعتداد به قانونا.

وحسب الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني وبالضبط في مادته السابعة التي نصت على أنه: «التوقيع الإلكتروني الموصوف هي التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات التالية:

1-أن ينشأ على شهادة تصديق الكتروني موصوفة.

2-أن يرتبط بالموقّع دون سواه.

3-أن يمكّن من تحديد هوية الموقع.

4-أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.

5-أن منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

6-أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات»[2].

من خلال استقراء المادة السابقة نجد أنّ المشرع الجزائري وعلى غرار العديد من الدول الأخرى كفرنسا والقوانين الدولية كالتوجيه الأوروبي وقانون الأونيسترال قد حدد شروطا للاعتداد بالتوقيع الإلكتروني في الاثبات ويمكننا تلخيص هذه الشروط وتقسيمها إلى نوعين: الشخصية التي تعنى بالتوقيع في حد ذاته والتقنية التي تتعلق بإنشاء التوقيع والإجراءات المتبعة في ذلك.

وسنتناول هذان النوعين في الفرعين التاليين:

---

[1] سهيلة طمين ، المرجع نفسه، ص:50.

[2] انظر المادة 07، من القانون 04/15.

أولا:الشروط الشخصية

أ –دلالة التوقيع على هوية صاحبه: وهذا يعني أن يكون التوقيع متميزا ومرتبطا بشخص الموقع، فلا يمكن إصدار بيانات انشاء توقيع لعدة أشخاص، فالتوقيع يعمل على تحديد شخص الموقع والبيانات الأساسية عنه وبذلك يتميز الموقع عن غيره وتتحدد هويته، وهذا ما تضمنته الفقرة 3 من المادة 07 من القانون رقم 15-04 سالف الذكر.

ب-التحكم الحصري للموقع بأداة التوقيع: ومعنى هذا الشرط أن يكون التوقيع منشأ بوسائل تمكن الموقع بالتحكم والسيطرة على أداة التوقيع هذه الأخيرة التي هي عبارة عن وسائل تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء قصد انشاء أو إرسال أو تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخص، ووجود هذا الشرط هو ضمان لدقة وسلامة التوقيع الإلكتروني من أي تلاعب فيه، وهذا ما جاء في نص الفقرة 05 من المادة سالفة الذكر.

ج-إمكانية الكشف عن التغييرات اللاحقة به: حتى يمكن الاحتجاج بالتوقيع الإلكتروني يجب أن يتم الكشف عن أي تدخل في البيانات إما تبديلا أو تعديلا، والتطور التقني مكننا من اكتشاف هذا التعديل الواقع في الشيفرة في حال ارسالها وعدم تعرضها أثناء ذلك للتحريف والتبديل، وقد نصت الفقرة 06 من المادة 07 من القانون 15-04 على أنه:«أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات»[1].

ثانيا:الشروط أو الضوابط التقنية:

تضمن الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون 15-04 تحت اسم آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف والتحقق منه عدّة مواد تبين "آلية انشاء التوقيع"[2]والشروط الواجب توفرها فيها لتكون مؤمنة،

وكذا "آليه التحقق من التوقيع الإلكتروني"[1] والشروط الواجب توفرها فيها لتكون موثوقة.

---

[1] انظر المادة 07 من القانون 15-04.

[2] آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني حسب المادة 04/02 من القانون 04/15 هي:" جهاز أو برنامج معلوماتي معدّ لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني".

فقد نصت المادة 10 من القانون سالف الذكر على أنه: «يجب أن تكون آلية إنشاء التوقيع الالكتروني الموصوف مؤمنة»[2].

وقد عرّف المشرّع الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع في المادة 11 من القانون نفسه: «الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني هي آليّة إنشاء توقيع الكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

1. يجب ان تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة على الأقل ما يلي:

أ) ألّا يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلا مرة واحدة، وأن يتم ضمان سرّيتها من كلّ الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد،

ب) ألا يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنتاج وأن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد،

ج) أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الالكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين،

2. يجب أن لا تعدّل البيانات محل التوقيع وأن لا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع»[3].

من خلال نص المادة 11 سابقة الذكر نجد أن المشرع قد استلزم متطلبات في آلية إنشاء التوقيع الالكتروني ليعتد به والتي هي: أن تضمن الآلية بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة وألاّ تعدل البيانات محل التوقيع وألاّ تمنع أن تعرض على الموقع قبل عملية التوقيع، كما وضع المشرع الجزائري آلية للتحقق من التوقيع الالكتروني واشترط أن يكون فيها متطلبات نصت عليها المادة 13 من القانون 15-04: «الآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الالكتروني هي آلية تحقق من التوقيع الالكتروني تتوفر فيها المتطلبات الاتية:

1-أن تتوافق البيانات المستعملة للتحقق من التوقيع الالكتروني مع البيانات المعروضة عند التحقق من التوقيع الالكتروني،

---

[1] آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني: حسب المادة 06/02 من القانون 04/15 هي: "جهاز أو برنامج معلوماتي معدّ لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني".

[2] انظر المادة 10 من القانون 15-04.

[3] أنظر المادة 11، من القانون 15-04 .

2-أن يتم التحقق من التوقيع الالكتروني بصفة مؤكدة وأن تكون نتيجة هذا التحقق معروضة عرضا صحيحا،

3-أن يكون مضمون البيانات الموقعة، إذا اقتضى الأمر محددا بصفة مؤكدة عند التحقق من التوقيع الالكتروني،

4-أن يتم التحقق بصفو مؤكدة من موثوقية وصلاحية شهادة التصديق الالكتروني المطلوبة عند التحقق من التوقيع الالكتروني،

5-أن يتم عرض نتيجة التحقق وهوية الموقّع بطريقة واضحة وصحيحة»[1].

وليعتدّ بالتوقيع الالكتروني اشترط المشرّع في المادة 14 من القانون سالف الذكر أن يتم التأكد من مطابقة الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني الموصوف والآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف مع المتطلبات المنصوص عليها في المادتين 11 و13 أعلاه من طرف الهيئة الوطنية المكلفة باعتماد آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منه.[2]

الفرع الثالث: وظائف التوقيع الإلكتروني

التوقيع الإلكتروني كالتوقيع التقليدي له وظائف عدة سنتناولها في النقاط التالية:

أولا:تحديد هوية الشخص الموقع

وهو الشخص الملتزم بالتوقيع وهذا من أساسيات التوقيع، إذ أنّ الغاية من التوقيع هو نسبة ما ورد في المحرّر أو السند للشخص الموقع.

إن معظم الفقه يرى أن التواقيع الإلكترونية يتم بواسطتها تحديد هوية الموقع، إذا ما رُوعيت وسائل الأمان المتبعة، فمثلا استخدام الماسح الضوئي الذي يقوم بنقل التوقيع الصادر إلى شاشة الكمبيوتر لا يمكنه تأدية هذه الوظيفة في ظل التقدم التكنولوجي وإمكانية استخدام هذه التقنية من قبل العابثين، ذلك عكس ما عليه الحال في التوقيع الرقمي الذي يستخدم وسائل أكثر أمانا.[3]

---

[1] انظر المادة 13، من القانون 15-04.

[2] انظر المادة 14 من القانون 15-04.

[3] بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص:119.

وقد عرّف المشرع الجزائري الموقّع في الفقرة 02 من المادة الثانية من القانون 15-04 بأنه: «**شخص طبيعي أو معنوي الذي يمثله**»[1]. حدد المشرع الجزائري هنا ذاتية الشخص أو ذمته.

ثانيا: التعبير عن إرادة الشخص الموقع:

التوقيع الالكتروني الموثق والمؤمن والصادر وفق الضوابط الفنية والتقنية على الشخص الموقع قد وافق على مضمون المحرر الالكتروني والبيانات الواردة فيه ما لم يثبت خلاف ذلك.

فقد تضمنت المادة 06 من القانون 15-04 أنه يستعمل التوقيع الالكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني فالتوقيع باستخدام احدى صوره يعني أنه يؤدي الوظيفة ذاتها التي يؤديها التوقيع التقليدي وهي التعبير عن رضا الموقع بما ورد في السند.

ثالثا: ضمان سلامة مضمون المحرر:

لقد نصت المادة 04 من القانون 15-04 على أنه: «تحفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا في شكلها الأصلي ويتم تحديد الكيفيات المتعلقة بحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا عن طريق التنظيم».[2]

أي انه يتم الاحتفاظ بالوثيقة الموقعة الكترونيا في شكلها الأصلي ولا يمكن ان يتم التغيير والتعديل فيها، فالتوقيع الالكتروني يؤدي وظيفة الحفاظ على سلامة مضمون المحرر من التزوير أو التلاعب فيه.

الفرع الرابع: صور التوقيع الإلكتروني

تعددت صور التوقيع الإلكتروني، فمنها ما يعتمد على الصفات والخصائص الجسدية والسلوكية للشخص، ومنها الذي يعتمد على التشفير وربطه بمفاتيح خاصة لفك التشفير.

[1] انظر المادة 02 ، القانون 15-04.

[2] انظر المادة 04 ، القانون 15-04.

أولا: التوقيع الرقمي (la Signature numérique)

هو عبارة عن مجموعة أرقام أو حروف يختارها صاحب التوقيع ويتم تركيبها وترتيبها في شكل كودي معين، ويتم عن طريقه تحديد شخصية صاحبه بحيث لايكون هذا الكود معلوما إلاّ له فقط.

ويتم الحصول على التوقيع الرقمي عن طريق التشفير، وذلك بتحويل المحرر المكتوب والتوقيع الوارد عليه من نمط الكتابة العادية الى معادلة رياضية، وذلك باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة (اللوغارتميات) ومؤدى ذلك تحويل المستند الإلكتروني من صورته المقروءة والمفهومة إلى صورة رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة، ولا يمكن إعادة هذه المعادلة اللوغارتمية الى صورتها المقروءة إلاّ من طرف الشخص الذي يملك المعادلة الخاصة بذلك والتي تمثل مفتاح التشفير، فالمالك لمفتاح التشفير هو الشخص الوحيد الذي بإمكانه فك التشفير[1].

ولكي تتم عملية التشفير لابد من وجود مفتاحين المفتاح العام والمفتاح الخاص حيث يستخدم المرسل المفتاح الخاص لكي يوقع على رسالة البيانات التي يريد ارسالها، وهي مجموعة من الأرقام تقوم على معادلة رياضية من شأنها تحويل المعلومات الموجودة في رسالة البيانات الى رموز مشفرة لا يمكن لأي شخص قراءتها ما لم يفك التشفير وذلك عن طريق المفتاح العام الذي يكون متاحا للآخرين.[2]

هذا ويعتمد التوقيع الرقمي من الناحية التقنية على نمطين من التشفير هما:

ا. التشفير المتماثل

لقد استخدم التشفير المتماثل أو البيومتري لتشفير التوقيع الرقمي، يقوم على فكرة المفتاح الواحد الذّي يتبادله الطرفان لفك رموز الرسالة حيث سيقدمه المرسل قصد تشفير الرسالة، ثمّ يستخدمه المرسل إليه لقاء هذه الاطلاع على الرسالة وقبل إرسال الرسالة المشفّرة يتم إرسال مفتاح التشفير إلى المرسل إليه بطريقة آمنة، لكي يتمكن من فك

[1] عبد الوهاب مخلوفي، مرجع سابق، ص: 208.

[2] حنان مليكة، " النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء قانون التوقيع الالكتروني السوري رقم 04-2009، دراسة مقارنة "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، المجلد 26، 2010، ص: 562.

الشفرة، ولكن هذا النمط من التشفير غير آمن لكون الشخص المرسل والمستقبل يملكان نفس المفتاح.

II. التشفير غير المتماثل

يعتبر الصورة المعتمدة حالّيا، على وجود زوجين من المفاتيح غير المتناسقة مفتاح عام وآخر خاص.

الأوّل يكون غير سرّي ومعروف لدى الجميع أمّا الثّاني فيكون سرّيا خاص بصاحبه وبواسطته يشفر رسالته[1].

وقد عرّف القانون رقم 15-04 في مادته الثّانية مفتاح التّشفير الخاص على أنّه: «عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها الموقع فقط وتستخدم لإنشاء التّوقيع الإلكتروني ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي.»

وعرف نفس القانون في نفس المادّة مفتاح التشفير العمومي على أنّه: «عبارة عن سلسلة من الأحداث تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التّحقق من الإمضاء الالكتروني وتدرج في شهادة التّصديق الالكتروني.»[2]

ثالثا: التوقيع البيومتري (La signature biométrique)

يقصد بالتوقيع البيومتري التوقيع عن طريق الخواص الكيميائيّة والطبيعية للأفراد، وتشمل البصمة الشخصيّة أو مسح العين البشرية والتحقق من نبرة الصوت، خواص اليد البشرية، والتّعرّف على الوجه البشري، التّوقيع الشخصي وهذا يعني أن يتم تعيين هذه الخواص عن طريق أخذ صورة دقيقة لها وتخزينها عن طرق الحاسب الآلي لمنع أي استخدام من أي شخص آخر[3].

هذا وتعتمد تلك التّقنيات على صفتين أساسيّتين:

صفة التّفرّد: حيث كل فرد يتمتع بخواص حيويّة لا تتشابه مع تلك التي يتمتع بها غيره، مثل بصمة الإصبع.

---

[1] يوسف زروق، مرجع سابق، ص246-247.

[2] انظر المادة 02 القانون رقم 04/15.

[3] رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني، ص58.

صفة الثّبات والاستمرارية: فالخواص الحيويّة للإنسان تتمتع بقدر عالي من الثبات حيث تبقى بدون تغيير، مثل قزحيّة العين.[1]

وبعد أن تُخزّن هده الصورة على جهاز الحاسب الآلي بطريق التّشفير يصادفك هذا الاخير للتحقق من صحة التوقيع، وذلك لمطابقة صفات العميل المستخدم للتوقيع من الصفات التي يتم تخزينها على الحساب الآلي، حيث تتم برمجته على أساس ألا يصدر أمرا بفتح القفل المغلق إلا بعد أن يطابق هذه البصمة على البصمة المبرمجة في ذاكرته[2].

يؤخذ على هذا التوقيع أنّه بالرغم من دقّته والأمان والثّقة المتوفرة به إلّا أنه ليس بعيدا عن التّزوير فيمكن تسجيل بصمة الصوت ثم إعادة بثّها، طلاء الشفاه بمادة معينة تجعلها مطابقة للبصمة الأصليّة كذلك تزوير بصمة العين بتقليدها عن طريق بعض أنواع العدسات اللاصقة...

بل أن هناك إمكانية خضوع الذّبذبات الحسّاسة للصوت أو الصّورة للنّسخ وإعادة الاستعمال مما يؤدّي لافتقادها للأمن والسّرية.[3]

رابعا: التوقيع بالبطاقة والرقم السري

يتمّ هذا التّوقيع عبر إدخال بطاقة ممغنطة في جهاز الكتروني مخصّص لذلك ثمّ ادخال الرّقم السّري والضغط على زرّ الموافقة لإتمام العملية المطلوبة، هذا النوع من التّواقيع يشيع في أجهزة الصرف الآلي لدى المصارف للحصول على كشف الحساب أو سحب الأموال وتحويلها[4].

وهي أكثر أنواع التّوقيعات الالكترونية انتشارا بل هي أوّل شكل له أفرزته التقنيات التكنولوجية[5].

---

[1] يوسف زروق، مرجع سابق، ص249.

[2] عبد الوهاب مخلوفي، مرجع سابق، ص207.

[3] بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص243.

[4] فراح مناني، العقد الالكتروني وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص191.

[5] يوسف زروق ، مرجع سابق، ص253

توجد صور عدّة لهذه البطاقات مثل: "visa" و"master card" تعمل هذه البطاقات بنظام offline ونظام online ، وتنحصر إجراءات التّوقيع بالموافقة على عمليّات السّحب النّقدي والسداد بالبطاقة.

ويتميّز هذا النّوع من التوقيع بقدر عالي من الثّقة والأمان حيث لا يمكن استخدام البطاقة الممغنطة إلّا بإدخال الرّقم السّرّي إلا الذي لا يعلمه إلّا العميل، هذا الأخير يستلم هذا الرقم من طرف البنك بطريقة سرية ولا يعلمه أحد سواه، وفي حالة فقدان، ضياع أو سرقة البطاقة يقوم العميل بإخطار البنك الذي يقوم بتجميد كل العمليات التي تمت به.[1]

وقد أقرّ القضاء الفرنسي مبكرا التوقيع الالكتروني بالبطاقات الالكترونية المقترنة بالرقم السّري واعترف لها بالحجيّة الكاملة في الإثبات، حيث أسند القضاء الفرنسي في منحه للحجيّة القانونيّة على الاتفاقات التي تقوم بين ذوي الشأن، وعليه فإنّ هذا النوع من أنواع التوقيع لا يصلح لإعداد الدليل "المستند" الكتابي المهيأ للإثبات، لأنّه لا يتمّ إلحاقه بأيّ محرر كتابي.

وقد اعترض البعض حول ابرام صفقات الكترونيّة عن طريق "الدفع الالكتروني" بالبطاقات البنكيّة الممغنطة حيث أنّ التوقيع في هذا الشكل ينفصل ماديّا عن صاحبه، الأمر الذي قد يترتب عليه إمكانية حصول أيّ شخص من الغير على هذه البطاقة وإبرام صفقات من خلالها عندما ينجح في الوصول إلى الرقم السّري الخاص بهذه البطاقة، ولكن هذا الاعتراض ثمّ الرّد عليه مع الاعتراف بقيمته بما يبرم من صفقات بهذا الطريق بالإضافة الى وجود وسائل امان كافية لإتمامها وعدم التلاعب فيها[2].

بالإضافة الى عادة البنوك بإدخال برمجة ذاتية داخل آليات السحب النقدي الخاص بها مفادها إمكانية إعطاء حامل البطاقة ثلاث محاولات لإدخال رقمه السري الصحيح فإن لم يتمكن تقوم الماكينة بسحب البطاقة تلقائيا ولا يجوز لأي شخص سوى صاحبها ان

[1] بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص214.

[2] سعيد السيد قنديل، التوقيع الالكتروني بين التداول والاقتباس، الجامعة الجديدة للنشر، ط1، مصر، 2006، ص68.

يتحصل عليها من الفرع الذي يوجد به حسابه حيث يتم ارسال البطاقات لكل فرع صدرت منه[1].

رابعا: التوقيع بالقلم الالكتروني

يتم هذا التوقيع باستخدام القلم الالكتروني الذي يمكن مستخدمه من التوقيع على شاشة الكمبيوتر بشكل مباشر عن طريق برنامج حاسوبي حيث يحتفظ في البداية بالتوقيع الشخصي للمستخدم ويخزن بياناته الخاصة، فإذا ما وقّع المستخدم على إحدى الوثائق الالكترونيّة فإنّ هذا البرنامج الالكتروني يتحقق من صحة التوقيع فيطابق بين هذا التوقيع والتوقيع المخزّن لديه، فيقوم البرنامج بوظيفتين:

التقاط التوقيع: بعد ادخال مجموعة من البيانات الخاصة بالموقع كالاسم والعمر تظهر على شاشة الكومبيوتر مجموعة من التّعليمات يجب على الموقع اتباعها، ثمّ تظهر تعليمات أخرى مفادها أنّه على المستخدم كتابة توقيعه على المربع الظاهر على الشاشة بواسطة القلم الإلكتروني وبعدها يظهر التوقيع على الشّاشة، وبعدها يقيس البرنامج هذا التوقيع ثمّ يشفّرها ويحتفظ بها الى وقت العودة اليها.

التحقق من موثوقيّة التوقيع: عند حاجة الموقع لتوقيعه يعود الى البرنامج الذي حفظ هذا التّوقيع، ولكي تتم عمليّة التوثيق يطلب جهاز الكمبيوتر من الشخص كتابة توقعيه داخل مربّع معيّن في الشّاشة، يقوم البرنامج الذي سبق ذكره بالمطابقة بين هذا التوقيع والتوقيع المحفوظ على قاعدة البيّانات ثمّ يصدر النتيجة التي توصّل اليها[2].

وكون التّوقيع بالقلم الإلكتروني يحتاج الى جهة توثيق إضافية فإنّه لا يعتّد به في استكمال عناصر الدليل الكتابي[3].

ورغم الدّقة التي يتميز بها هذا الشكل من التوقيع إلا أنه لا يخلو من مساوئ تحد من انتشاره الواسع، ومن أبرزها ضرورة وجود جهاز كمبيوتر يتمتع بمواصفات عالية، باهظ الثّمن ونادر الوجود ويشتمل على قلم الكتروني وشاشة عرض حساسة بالإضافة

---

[1] سعيد السيد قنديل، المرجع نفسه، ص69

[2] يوسف زروق، مرجع سابق، ص 251.

[3] عبد الوهاب مخلوفي، مرجع سابق، ص204.

إلى وجود سلطة التوثيق والإشهار أو مقدّم خدمة التّصديق، عند كل مرّة يوقع فيها بهذا الشكل، وهذا للتأكيد من صحة التوقيع وذلك أنّه لا يحقق الأمان الكافي من الناحية التطبيقية حيث يصعب أحيانا نسبة الرسالة الالكترونيّة الى موقّعها ولا يحوز على حجيّة كاملة في الاثبات فبإمكان المرسل اليه الاحتفاظ بنسخة من التوقيع ثم يقوم بوضعها على أي وثيقة الكترونيّة ويدّعي بأن واضعها هو صاحب التوقيع الفعلي. وهذا ما يفتح المجال واسعا للتزوير، حيث لا توجد أي علاقة بين الكتابة الالكترونيّة والتوقيع المذيلة به[1].

المطلب الثالث: ادلة اثبات أخرى في المعاملات الإدارية

كما نجد أن هناك أدلة إثبات أخرى حديثة إلكترونية وهذا ما سوف نوضحه في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع مرتبة كما يلي: البريد الإلكتروني الفاكس وأخيرا التلكس.

الفرع الأول: البريد الالكتروني

لقد ظهر البريد الالكتروني وانتشر في جميع أنحاء العالم تحت تسمية انجليزية (e-mail) وهي اختصار للمصطلح (electronic mail) حيث يقوم على فكرة تبادل الرسائل الالكترونية والملفات والبرامج الى غير ذلك وذلك عن طريق إرسالها من المرسل إلى المرسل إليه أو عدة مرسلين إليهم وهذا باستعمال عنوان البريد الالكتروني، لهذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف البريد الالكتروني تشريعيا وفقهيا وكيفية نشأته.

أولا: تعريف البريد الالكتروني

1-التعريف التشريعي:

عرفه قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية في مادته الثانية:

«-تعريف المصطلحات

لأغراض هذا القانون:

أ-يراد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية او بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التليكس او النسخ البرقي؛

[1] زروق يوسف، مرجع سابق، ص252.

ب-يراد بمصطلح " تبادل البيانات الالكترونية" نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب الى حاسوب اخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات»[1].

كما عرفه القانون الفرنسي المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي في 22 يوليو 2004 «كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات ويتم إرسالها عبر اتصالات عامة وتخزّن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها[2]».

وعرفه القانون الأمريكي بشأن خصوصية الاتصالات الالكترونية الصادر في 1986 المقنن في موسوعة القوانين الفيديرالية الأمريكية (18us code ,see 2510-2711-u .s.c.c.a) البريد الالكتروني بانه: «وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تليفونية عامة وخاصة وغالبا يتم كتابة الرسالة على جهاز الكمبيوتر ثم يتم إرسالها إلكترونيا إلى كمبيوتر مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها لديه حيث يتم إرسالها عبر نظام خطوط التليفون الى كمبيوتر المرسل إليه»[3].

لذا يمكن القول إن البريد الالكتروني هو تلك الرسالة أو ملف يتضمن معلومات ترسل أو تستقبل أو تخزن أو تدمج بوسيلة الكترونية أو رقمية.

2-التعريف الفقهي

عرّف جانب من الفقه البريد الالكتروني بأنه: «تلك المستندات التي يتم إرسالها أو استلامها بواسطة نظام اتصالات بريدي الكتروني وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي ويمكنه استصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات وأية مستندات أخرى يتم ارسالها رفقة الرسالة ذاتها».

وقد عرّفه فاروق حسين بأنه عبارة عن استخدام شبكة الانترنت كصندوق للبريد بحيث يستطيع المستخدم إرسال الرسائل الالكترونية إلى شخص أو عدة أشخاص من مستخدمي الانترنت ولا يستغرق إرسال الرسالة الالكترونية أو استقبالها سوى بضع ثواني

---

[1] قانون الأونسيترال بشأن التجارة الالكترونية ، مرجع سابق، ص: 4.

[2] فراح مناني ، ادلة الاثبات الحديثة، مرجع سابق، ص: 60.

[3] فراح مناني ، المرجع السابق، ص: 60-61.

كما يجب أن يكون لدى مستخدم الانترنت برنامج للبريد الالكتروني يدرج ضمن البرامج التي يحتويها جهاز الكمبيوتر الخاص به[1].

ثانيا: أنواع البريد الالكتروني

يتميز البريد الالكتروني بعدة أشكال أساسية وهي: البريد الالكتروني المباشر، البريد الالكتروني الخاص، مزود خدمات الخط المفتوح ومقدم خدمة الدخول للانترنت وفيما يلي تفصيل ذلك:

- **البريد الالكتروني المباشر:** هو ذلك البريد الذي يتطلب من الشخص المرسل الاتصال مباشرة بجهاز مودم المستقبل، حيث يقوم هذا الأخير أي المودم المرسل بتحويل الرسالة من لغة مقروءة إلى لغة رقمية ويتم تخزينها، ثم يقوم الكمبيوتر المستقبل بمعالجة هذه الرسالة وتحويلها من جديد الى صيغة مقروءة.
- **البريد الالكتروني الخاص:** ويتوفر بهيئتين:

الأولى: يسمح فقط بالتعامل الداخلي للعاملين والموظفين داخل المؤسسة الواحدة.

أما **الثانية:** فتعرف باسم شبكة إكسترانت التي تتيح إمكانية وجود اتصال شبكي خاص بين فروع المؤسسة الواحدة والإدارات المتنوعة مثل البنوك.

- **مزود خدمات الخط المفتوح:** يقصد به وجود نظام بمقتضاه يقوم مزود الخدمات بتقديم كلمة عبور للمشترك حيث يمكنه الدخول الى النظام البريدي لدى مزود الخدمات الذي يقدم هذه الخدمة بمقابل مالي.
- **مقدم خدمة الدخول الى الانترنت:** وبقصد به الاتصال بالأنترنت يكون عبر شبكات محلية تتصل بدورها بشبكات أكبر حيث يكون لكل منها دور في حركة توزيع أو إرسال البريد الإلكتروني بما يجعل الرسالة قابلة للتوصيل طالما كان هناك مزود خدمة الدخول الى شبكة الانترنت في مناطق الإرسال[2].

ثالثا: تقييم البريد الالكتروني

ككل آليات الإثبات الحديثة نجد للبريد الالكتروني مزايا وعيوب نلخصها فيما يلي:

---

[1] فاروق حسين، البريد الالكتروني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 1999، ص: 9، نقلا عن، بلقاسم حامدي، أبرام العقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص: 9.

[2] فراح مناني، ادلة الاثبات الحديثة، مرجع سابق، ص:62.

الإيجابيات:

- **سهولة الاستخدام:** حيث أنه يمكّن المستخدم من تنظيم عناوين الأشخاص أو الجهات التي يراسلها بكل سهولة ويسر. كما يسمح له بتخزين الرسائل الصادرة والواردة من خلال منحه سعة كبيرة لهذا الغرض. علما بأن هذه السعة تختلف بحسب الجهة المانحة لخدمة البريد الالكتروني. ومن مظاهر السهولة الأخرى هي أن المستخدم يمكنه إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية من خلال أي كومبيوتر متصل بشبكة الإنترنت ولا يشترط في ذلك استخدام جهازه الشخصي.

-**السرعة:** يوفر البريد الالكتروني الوقت والجهد من خلال سرعته الفائقة التي تمكن المستخدم وفي لحظات وجيزة من إيصال رسالته الإلكترونية لمستخدم آخر في أي دولة من دول العالم. كما يتيح له إرسال عدة رسائل إلكترونية في الوقت نفسه ولأماكن مختلفة من العالم. علما بأن سرعة وسهولة استلام الرسائل الإلكترونية جعلت البعض يستخدمها كوسيلة للدردشة بدلا من اللجوء لوسائل الدردشة الأخرى التي قد لا تكون مأمونة كما هو الحال مع البريد الالكتروني وهذه ميزة أخرى.

- **إتاحة إمكانية إرسال المرفقات:** في بعض الأحيان يحتاج المرسل لإضافة مرفقات لرسالته؛ إما إضافة الرسالة التي يرد عليها أو إضافة مرفقات أخرى كسيرته الذاتية وما شابه. ومثل هذه الأمور متاحة وبسهولة للمستخدم ودون أن يحتاج أن يدفع أي إضافات كما يحدث في البريد العادي.

- **إرسال رسائل إلكترونية آلية:** المقصود بهذا أنه يمكن للمستخدم الرد على الرسائل الواردة اليه في حال غيابه او انشغاله بطريقة الية مبرمجة مسبقا، فالعديد من الشركات المانحة لخدمة البريد الإلكتروني تمنح المستخدم ميزة إرسال رسائل آلية تخبر الطرف الآخر بأن المستخدم مسافر لفترة قصيرة مثلا وسيهتم برسالتك حال عودته[1] .

[1] علاء علي عبد، "البريد الالكتروني –الإيجابيات والسلبيات–" ، جريدة الغد الأردنية، منشور في 18مارس2014 على الموقع: www.alghad.com/articles/510369 بتاريخ 2018/04/13.

السلبيات:

- **الرسائل غير المرغوبة :"SPAM"** يلجأ بعض قراصنة الأنترنت لإرسال العديد من الرسائل المزعجة التي اصطلح على تسميتها برسائل السبام والتي تكون على شكل رسائل دعائية ترسل بكثافة للمستخدم المستهدف وتؤدي لإضاعة فترة ليست بسيطة من وقته وهو يحذف تلك الرسائل اليومية.

-**ضرورة الاتصال بالإنترنت:** من سلبياته ان يكون الجهاز المستخدم متصلا بالأنترنت للتمكن من ارسال واستقبال الرسائل.

-**التفقد المنتظم للبريد الإلكتروني:** السهولة بإرسال الرسائل تتطلب من المستخدم تكرار زيارة بريده الإلكتروني يوميا ولعدة مرات خصوصا في حال انتظاره لرسالة معينة الأمر الذي وصل بالبعض مرحلة الإدمان على تفقد بريدهم الإلكتروني[1].

الفرع الثاني: الفاكس

يعد الفاكس من أسرع الخدمات البريدية في عالم الاتصال وأكثرها تطورا حيث يطلق عليه أيضا الاستنساخ عن بعد أو نقل الصورة عن بعد.

لذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الفاكس وكيفية استخدامه.

أولا: تعريف الفاكس

يعد الفاكس جهاز نقل المستندات والصور، ويعرف بانه جهاز استنساخ بالهاتف يمكن به نقل الرسائل والمستندات المخطوطة باليد والمطبوعة بكامل محتوياتها كأصلها، وتسلمها عن طريق شبكة الهاتف، ويمكن استخدامه داخل المدينة أو خارجها أو بين دول العالم، ويتم ارسال المستندات وتسلمها عن طريق تزويد المرسل برقم هاتف المرسل اليه المحلي او الدولي مع حيازته للجهاز نفسه[2].

ثانيا: أهميته

للفاكس أهمية كبيرة، وذلك لانتشاره بين الأفراد والشركات، حيث صار يستخدم لتحقيق فوائد عديدة نذكر منها:

---

[1] علاء علي عبد، المرجع نفسه.

[2] انظر: عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص: 95.

- ضمان وصول الرسائل والمستندات بسهولة وسرعة.
- المحافظة على سرية المراسلات وانعدام احتمال ضياعها.
- يمكن عن طريق الفاكس ارسال الوثائق في دقيقة واحدة وفي بعض الأنواع المتطورة في اقل من 30 ثانية.
- سهل الاستخدام وشبيه بأجهزة التصوير[1].

ثالثا: كيفية استخدامه

لا يحتاج استخدام جهاز الفاكس الى مهارة عالية أو تدريب، فبإمكان أي شخص استخدامه وارسال البيانات بواسطته، حيث يتم وضع الأصل داخل الجهاز ويقوم بإدخال رقم هاتف المرسل اليه وعندما يقوم الجهاز المرسل بتحويل هذه البيانات الى رموز إشارات يتم نقلها بواسطة الأقمار الصناعية الى الجهاز المستقبل الذي يعيدها الى بيانات ويقوم بإخراجها الى ورقة تحتوي نسخة طبق الأصل عن المستند الأصل مهما كانت المسافة بين المتصلين[2].

الفرع الثالث: التلكس:

يعد التلكس من وسائل الاتصال الحديثة فلقد أصبح يستعمل في العديد من المجالات خاصة بين الافراد والمؤسسات، فهو يعتبر وسيلة مهمة سواء في الأعمال الإدارية والتجارية.

فالتلكس عمل الفاكس خلال القرن العشرين حيث استخدم في الاعمال والتجارة الدولية.

فعند النظر إلى الفاكس والتلكس نجدها ذات أهمية في الإثبات لأن المؤسسات أصبحت تستعمل هذه الوسائل الحديثة فالفرق بينهما هو ان التلكس لا سلكي يكون بواسطة صحن مرسل وآخر مستقبل، أما الفاكس يكون كما أشرنا سابقا عن طريق سلك الهاتف.

ففي هذا الفرع سوف نتطرق إلى مفهوم التلكس وطريقة عمله وأخيرا المزايا التي يتمتع بها التلكس.

---

[1] عباس العبودي، مرجع سابق، ص: 96-97.

[2] يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات، ، منشورات الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2002 ، ص: 143-144.

أولا: تعريف التلكس:

نتيجة لسرعة التطور في متطلبات العصر الحديث في التعامل التجاري باشرت العديد من الأقطار العربية بإدخال خدمة التلكس عام 1983 في شبكات الاتصالات الدولية حيث أطلق على التلكس المبرقة المزدوجة اللاتينية العربية، وقد صمم العالم (هـ.وتسنون) الشكل البدائي لجهاز التلكس عرف الكاتبة وذلك سنة 1840، ولكن بعد حوالي نصف قرن عم استخدام هذه الآلة.

حيث أن كلمة telexمكونة من جزأين: (tele) –تعني برقية،(x) – تعني تبادل.

أي أنها تعني التبادل البرقي[1].

يعرف التلكس على أنه: جهاز إلكتروني مبرق متصل بدعامة يطبع البيانات الصادرة من المرسل بلون احمر، والبيانات الصادرة من المرسل اليه باللون الأسود، ويستطيع المشترك الاتصال مباشرة مع أي مشترك اخر يملك نفس الجهاز لإرسال إجابة وتلقي رده، فلكل مشترك رقم ورمز نداء من الجهاز المرسل إليه[2].

ثانيا: طريقة عمل جهاز التلكس:

يعمل الجهاز على تحويل الحروف المكتوبة التي تتم عن طريق الارسال والاستلام بالاتصال السلكي واللاسلكي، فهو يستخدم نظام النداء الذاهب بمعنى عن طريق التشفير المتماثل.

يقصد بنظام النداء الذاهب: أن رمزا معينا يمكن أن ينتقل بين جهازين متصلين ببعضهما بخط واحد.

حيث أن التلكس كما قلنا إنه يعمل على تحويل الحروف المكتوبة التي تتم في طريق الارسال والاستلام بالاتصال السلكي واللاسلكي، الى نبضات كهربائية فيتحول الضغط على الحروف الى إشارة كهربائية تتحول الى إشارات كهرومغناطيسية، تمر خلال أمواج ليقوم بتسليمها لجهاز التلكس الذي تتم فيه العملية إلى طبع الحرف المرسل.

---

[1] عباس العبودى، مرجع سابق، ص: 59-60.

[2] عباس العبودي، المرجع السابق، ص:60.

وأجهزة التلكس كثيرة ومتنوعة لتعدد الشركات الصانعة لها حيث أكثر الدول تقدما في هذا المجال هي: فرنسا، إيطاليا، المانيا، الولايات المتحدة الامريكية[1]. حيث تعمل جميع أنواع التلكس وتصمم من حيث أداء وظائفها والسرعة المسموح بها على قواعد (CCITT) وهي الهيئة الاستشارية الدولية للإرسال البرقي والهاتفي لمنظمة الاتصال.

ثالثا: مزايا التلكس

لنظام الاتصال بالتلكس عدة مزايا نذكر منها ما يلي:

1- السرعة حيث يؤمن وصول ايجاب المرسل الى المرسل اليه في أي بلد كان وذلك خلال ثوان أو دقائق محدودة ومعدودة وهذا دون الحاجة للتنقل الى مكتب البرق والبريد.

2- السرية لان محتوى الرسالة لا يعرفه سوى الطرفان. (المرسل والمرسل اليه)

3- أن التلكس يتسم بالاتفاق والوضوح لأنه في حالة إعداد الرسالة قبل إرسالها على شريط مثقب أو ما يعرف حاليا بنظام الشريط المغناطيسي فتكون خالية من الأخطاء، كما يمكن تخزينها والرجوع اليها عند الحاجة.

4- من مميزاته أيضا الاتصال بعدة فروع في آن واحد بالرغم من تباعد الأماكن، هذا الأمر يوفر الجهد والوقت.

5- وكذلك من اهم مميزاته أنه يترك اثرا مكتوبا للوثائق المرسلة وبالتالي يكون أفضل وأدق من المخاطبة عن طريق الهواتف، هذا في مصلحة الطرفين[2].

[1] عباس العبودي، مرجع سابق، ص:61.

[2] عباس العبودي، المرجع السابق، ص: 61-62.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل نخلص الى أنّ للإثبات أهمية كبيرة، حيث نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالإثبات المختلط في ظل المذهب القانوني، فالشخص الذي يريد إثبات حقه بطرق وآليات قانونية، أثناء معاملاته الإدارية، يجب أن تتوفر لديه هذه الآليات، لكن بسبب التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال والتقنيات الحديثة، ظهرت آليات إلكترونية جديدة للإثبات مثل: الكتابة والتوقيع الالكتروني، البريد الالكتروني، الفاكس والتلكس، مما جعل هذه الآليات تفرض نفسها في التعاملات الإدارية ومختلف أشكال الحياة المعاصرة، وهذا ما أدى إلى الاعتراف بها من قبل بعض تشريعات الدول المتقدمة، إذا كانت موافقة لقوانينها وذلك وفقا للشروط المحددة فيها، لأن لهذه الآليات سمات منها تحقيق الثقة والاستقرار في التعامل، وتسهيل إثبات المعاملات سواء أمام الأفراد أو الإدارات والشركات أو أمام القضاء.

الفصل الثاني:

حجية وسائل الإثبات الإلكتروني وتوثيقها

حتى نستطيع فهم الجانب القانوني لأي موضوع ذي شق تقني، علينا تكوين صورة واضحة عنه، وتحديد ماهيته وآليات عمله من الجهة التقنية.

ورغم أن موضوعنا معقد لارتباطه بالتقنيات والتكنولوجيات الحديثة، والتي تحتاج في عمومها إلى دراية كبيرة، وهذا ما لا يكون متوفرا لدى الباحثين القانونيين، إلا أن محاولة فهم الجانب التقني للموضوع ولو بطريقة مبسطة يساعد الباحث على فهم الاحتياجات القانونية له، فالعلاقة طردية بين الإطار القانوني ووضوح الصورة ودقة المعلومة، فكلما كانت الصورة أوضح والمعلومة أدق كان الاطار القانوني أشمل وأوضح ومستوفيا الغرض منه، كما ان المشرع لا يعترف كليا بوسائل الإثبات الحديثة إلاّ إذا تأكد من حقيقة جدواه عمليا وأمنه تقنيا، وسنحاول في هذا الفصل التطرق الى عدة عناصر لتبيان حجية هذه الوسائل في المعاملة الإدارية مع تبيان توثيقها لإضفاء حجية عليها.

المبحث الأول: حجية وسائل الاثبات الالكترونية

اختلفت وسائل الاثبات الحديثة في اثبات المعاملات الإدارية كما اثرت آراء كل من المشرع والقضاء والفقه في إضفاء حجية على هذه الوسائل وسنحاول تبيان هذه المواقف من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حجية الكتابة الالكترونية كأداة إثبات في المعاملات الإدارية

عند بداية ظهور الكتابة الإلكترونية عبر الوسائل والأجهزة التي تعد بيئة لها لم تكن هنالك تشريعات خاصة بها، لذلك حاول كل من الفقه والقضاء الاعتراف بالكتابة الالكترونية وأعمالها في الاثبات ولفت انتباه المشرعين لهذا الدليل الذي من شأنه الحلول مكان الدليل الكتابي المعروف، ففي البداية كان يسود التخوف من هذا الدليل الذي فرض نفسه من خلال الانتشار المتزايد للتعامل به وسوف يتم في هذه المسألة على النحو التالي:

الفرع الأول: موقف التشريع من الكتابة الالكترونية

لقد اعترف القانون الاداري بالمحررات الالكترونية، وأعطى لعا حجية قانونية مساوية للمحررات الكتابية قبل القانون المدني وقد سارعت العديد من الدول الاوربية والعربية لتطويع قواعد الاثبات وإصدار قوانين خاصة بالمعاملات الالكترونية ومن بينها التشريع الجزائري،

الذي نص على الكتابة الالكترونية بإضافة المادة 323 مكرر وكذلك المادة 323 مكرر1 من القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، حيث تنص المادة 323 مكرر على ان:

« ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف او اوصاف او ايه علامات او رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق ارسالها[1] ».

والملاحظ على موقف المشرع الجزائري في القانون المدني نجد النص يقترب كثيرا من نص المادة 1316-1 من القانون المدني الفرنسي إن لم يكن نسخة حرفية له. ويتضح من خلاله ان المشرع لم يهتم بشكل الكتابة الذي قد يكون عبارة عن حروف أو اوصاف أو أرقام بل بمدى وضوحها فقط، وبذلك يكون قد اخذ بالمفهوم الواسع للكتابة . كما نص المشرع الجزائري على وسائل الإثبات الالكتروني من خلال قانون الصفقات العمومية الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 في مادته رقم 203 والتي تنص على انه: «تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاعلام الاتصال كل فيما يخصه، ويحدد هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الاعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية. يحدد محتوى وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[2]».

كما تنص المادة 204 المرسوم نفسه على أنه:

« تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين والمرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. يرد المتعهدون والمترشحون للصفقات العمومية على الدعوة الى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا .

[1] انظر المادة 323 مكرر من القانون المدني.

[2] انظر المادة 203، المرسوم الرئاسي رقم 15- 247، المصدر السابق.

كل عمليه خاصه اجراءات على حامل ورقي يمكن ان تكون محل التكييف مع الاجراءات على الطريقة الإلكترونية. تحدد كيفيات تطبيق احكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[1]».

من خلال النصوص السابقة يتضح لنا موقف المشرع الجزائري الذي أصبح يعترف بالمحرر الالكتروني وهذا من خلال الإشارة إلى وثائق الدعوة للمنافسة حول الصفقات العمومية وأصدر قانون التوقيع الالكتروني لإعطاء حجية للوثائق والمستندات الإلكترونية. في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد أصدر قانون رقم 575 سنه 2004 والمتعلق بالصحة في الاقتصاد الرقمي[2].

وكذلك القرار الوزاري الذي أصدره وزير العدل الفرنسي رقم 674 عام 2005 المتعلق بالتحقيق بعض الشكليات التعاقدية عن طريق الوسائل الإلكترونية. حيث جعل من الكتابة الإلكترونية موحده في إثبات التصرف[3].

كما سبق هذه النصوص نص آخر وسّع المشرع الكتابة لكي يشمل الكتابة الإلكترونية حينما قام بتعديل القانون المدني ليوائم هذا التطور بموجب القانون رقم 2000-230 حيث أعيدت صياغة المادة 1316-1 منه على النحو التالي:

«يشمل الاثبات بالكتابة كل تدوين للحروف او العلامات او الارقام او اي رمز او اشاره اخرى ذات دلاله تعبيريه واضحة ومفهومه أيا كانت الدعامة التي تستخدم في انشائها، او الوسيط الذي تنتقل عبره».

---

[1] انظر المادة 204، المصدر نفسه.

[2] انظر القانون الفرنسي رقم 575 عام 2004 والمتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي، المنشور على الموقع: www.legifrance.gov.fr بتاريخ 2016/03/02.

[3] قرار وزير العدل الفرنسي رقم 674 عام 2005 والمتعلق بتحقيق بعض الشكليات التعاقدية عن طريق الوسائل الالكترونية، المنشور على الموقع: www.legifrance.gov.fr بتاريخ 2016/03/02.

ويبدو ان هذا النص يبين موقفه المشرع الفرنسي الحديث الكتابة الإلكترونية والتي تعتمد عليها كل الوسائل الحديثة تكون من الصور او الارقام او الرموز وهو بذلك يستجيب لكل انواع الوسائل التي قد يستند لها الافراد في الاثبات بغض النظر عن الدعامة المستخدمة، فهو يركز على مفهوميه الكتابة وقابليتها القراءة فقط[1].

كذلك ان المجلس الدستوري في فرنسا، في مراجعته لأحكام قانون المالية لسنة 2002 قد أصدر قرار في2001/12/27 اقر فيه شرعيه المحررات الإلكترونية للجهات الضريبية وقبولها كأدلة اثبات في حاله الطعن في مدى حجيتها[2].

الفرع الثاني: موقف القضاء من الكتابة الالكترونية

قبل الخوض في هذه النقطة تجدر الإشارة إلى أنّنا لم نعثر فيما وقع بين أيدينا من مراجع على أية سابقة قضائية في القضاء الجزائري عن هذا الموضوع، لذا سنكتفي بموقف القضاء الفرنسي.

إن القضاء الفرنسي كان رائدا في إقرار حجيه الكتابة الإلكترونية، وإجازة استعمالها في الاثبات، وكان هذا الاقرار قبل سنه 2000 التي تم فيها تعديل قانوني الصفقات العمومية والقانون المدني، إذ أنه في قرار صادر عن محكمه النقض تم التأكيد على انه لم تعد الكتابة قاصرة على الكتابة الورقية وإنما هي مقبولة حتى وإن دُونت على دعامة أخرى متعارف عليها في التعامل بين المتخصصين في مجالات متعددة، بشرط ان تكون إمكانية نسبة المحتوى الى من أنشأه وكذا التحقق منه دون منازعة[3].

كما انه في قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي رقم 235784 سنه 2001 حيث قبل القاضي الفرنسي في التعاطي الايجابي مع التطورات التكنولوجية الحاصلة ويبرز دوره الانشاء في صناعه القاعدة القانونية وقد جاء في حيثيات القرار:

---

[1] زروق يوسف المرجع السابق، ص 169.

[2] رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الالكتروني، ص: 134.

[3] رحيمة الصغير نمديلي ، المرجع السابق، ص: 126.

« وحيث انه يستنتج من البيان، ولا سيما صادر عن المحافظة احتجاج السيد (M.g) ضد العملية الانتخابية التي جرت في البلدة(Entre-Deux-Monts) في 11 مارس 2001، تم ارساله الى محافظه(JUVA) ببريد الكتروني تلقى في 16 مارس 2001، واكد ذلك السيد (M.g) وبعد ان يؤكد صاحب هذا الاعتراض رسالة موجهه الى المحكمة الإدارية(Bsançon) ان هذا الاحتجاج كان مقبولا»[1].

والذي يعنينا من هذا القرار انه تم قبول الطعن في الانتخابات المرسل عبر البريد الالكتروني، وبذلك يؤكد القاضي الاداري الفرنسي تميزه ليكون قاضيا ايجابيا. مع التطورات الحاصلة.

الفرع الثالث: موقف الفقه من الكتابة الالكترونية

ذهب جمهور الفقهاء الفرنسيين الى ضرورة تعديل نصوص الاثبات لتحديد ماهية الكتابة الالكترونية وطبيعتها الالكترونية، حيث يرى الدكتور حسن عبد الباسط جميعي في تعليقه على راي فقيه فرنسي أن: «أهمية ادخال تعديل على نصوص الاثبات بما يتيح مساواة المحررات الالكترونية بالمحررات التقليدية أدى بالفقه والقضاء الى محاولة إحلال نظام الاثبات الحر محل نظام الاثبات المقيد، كما وضع المحررات الالكترونية في موضع أدنى من المحررات الكتابية الأخرى في المنازعات المعروضة أمام القضاء، وألقى عبء اثبات صحتها على صحة ما ورد بها على سلطة القاضي التقديرية بما يهدد الثقة في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الالكترونية[2]».

لكن هناك اتجاه فقهي آخر يؤكد ان أي تدخل تشريعي هادف لمنح قدر من الحجية القانونية للمحررات الالكترونية يجب ان يتم في ضوء مدى أمانها التقني، وعلى هذا الأساس فإن التوقيع الالكتروني يقبل المساواة بالتوقيع الخطي إذا قدم درجة من

---

[1] قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي رقم 235784 في 2001/12/28 متعلق بالانتخابات البلدية منشور على موقع مجلة الاحداث القضائية الفرنسية: www.rjaf.org في 2015/03/15.

[2] رحيمة نمديلي، العقد الإداري الالكتروني، ص:126.

الامان وساوى على الأقل لهذا الأخير، ويمكن ان يتم ذلك عن طريق تدخل شخص من الغير معتمد ومحايد بين أطراف العقد .

يقوم الغير في هذا المقام بدور مصلحه البريد، حيث يقوم بخدمة مشابهة لخدمة البريد الموصى عليه المصحوب بعلم الوصول[1]، وبظهور الكتابة الإلكترونية دعا جمهور الفقه الفرنسي إلى ضرورة تعديل نصوص الاثبات بما يتيح مساواة المحررات الإلكترونية بالمحررات العرفية، وإلاّ فإن حجية المحررات الورقية تكون أعلى درجة من المحررات الإلكترونية مما يعرقل تطور المعاملات الإدارية.

المطلب الثاني: حجية التوقيع الالكتروني كأداة في المعاملة الإدارية

ان الغاية من دراسة التوقيع الالكتروني هي الوصول الى تحقيق الحجية القانونية للتوقيع للمستند الالكترونيين، كالتي اقرها القانون توقيع بخط اليد والمستند المحرر على الورق.

الفرع الأول: موقف التشريع من حجية التوقيع الالكتروني

إنّ معظم التشريعات التي أولت اهتماما كبيرا بالتوقيع الالكتروني، ولم تعارض استخداماته في المعاملات الإلكترونية بين الأشخاص(طبيعيين–معنويين) في جميع المستويات، جعلت له حجية تتماشى وتحقق الاثر القانوني المراد من التوقيع، فالجزائر أصدرت مجموعة نصوص قانونية لتكون فيصلا فيما يثور من خلافات وما يعرض من منازعات على القضاء، ولعل أهم هذه النصوص القانون 15–04 والذي أقر فيه العديد من الضوابط التي تحمي التوقيع الالكتروني وتعطيه حجية مساوية لحجية التوقيع العادي. فنجده ساوى بين التوقيع الالكتروني الموصوف والتوقيع المكتوب (التقليدي، الخطي) في المادة 08 من هذا القانون، حيث نصّت على أنه:

[1] رحيمة نمديلي، المرجع نفسه، ص:127.

« يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي»[1].

كما أنه أقر حجيته أمام القضاء صراحة واعتبره دليل اثبات وذلك في المادة 09 من نفس القانون والتي نصت على:

« بغض النظر عن احكام المادة 08 أعلاه، لا يمكن تجريد التوقيع الالكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب:

1-شكله القانوني،

2-أنه لا يعتمد على شهادة تصديق الكترونية موصوفة أو،

3-أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني».[2]

هذه المادة اقرّت حجية التوقيع الكتروني واعتبرته دليل اثبات امام القضاء حتى وان لم يكن موصوفا. ولقد خصص المشرع الجزائري الباب الرابع من القانون 15-04 والمتكون من فصلين تحت عنوان" العقوبات" الإلكترونية وبالتالي حماية المحرَّر الالكتروني (كتابة الكترونية + توقيع الكتروني) من كل تلاعب وتزوير وذلك بوضع عقوبات وجزاءات لكل من يخالف القانون أو يتلاعب أو يزور توقيعا أو يدلي بمعلومات خاطئة لجهة التصديق.

كما أن المشرع الجزائري اعترف اعترافا صريحا بالتوقيع الالكتروني. وذلك من خلال القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة فقد نصّت المادة الرابعة منه على أنه:

[1] أنظر المادة 08 من القانون 15-04.

[2] انظر المادة 09 من القانون 15-04.

«يمكن أن تمهر الوثائق المحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع الكتروني تكون صلته بالمحرر الاصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة»[1].

المشرع هنا اشترط التوقيع الالكتروني لإثبات حجية المحررات والوثائق القضائية، وبعد هذا اعترافا بحجيه التوقيع الالكتروني للإثبات . كما جاءت من المادة الخامسة من سلامه وسيلة التصديق (شهادة التصديق) لا تكون إلا إذا أنشئ التوقيع الالكتروني الذي يثبت هوية الموقّع:

«تفترض الموثوقية في وسيلة التصديق الى غايه اثبات العكس متى انشئ التوقيع الالكتروني وكانت هوية الموقع أكيدة وسلامة العقد مضمونة»[2].

الفرع الثاني: موقف القضاء من حجية التوقيع الالكتروني

اتّبعت محكمة النقض الفرنسية في تعريفها للتوقيع الإلكتروني مسلك تعريفها للتوقيع التقليدي وقررت بأنّ التوقيع الإلكتروني يقدم نفس الضمانات التي يقدمها التوقيع الإلكتروني، ثم كرّس القضاء بعد ذلك هذا النوع الجديد من التوقيعات باعتباره توقيع صحيح معترف به قانونا.

وقد أقرّت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه في حكمها الصادر بتاريخ 1989/11/08م، بخصوص قبول التوقيع الرقمي في حالات الوفاء بالبطاقة البنكية، تطبيقا لحكم محكمة النقض الفرنسية في حكمها المشهور"كريديسكاس"، أين أسست

[1] انظر المادة 04 من القانون 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة ج.ر. رقم 06 المؤرخة في 10 فيفري 2015.

[2] انظر المادة 05 من القانون 15-03.

حكمها على قواعد الإثبات المنصوص عليها في المادتين 1134 و1341 من القانون المدني الفرنسي[1].

كما أخذت محكمة استئناف مونبلييه بنفس الأمر في قرارها الصادر بـ: 1987/04/09 حيث اعترفت بالتوقيع الإلكتروني، وجاء في حيثيات الحكم:

«طالما صاحب البطاقة هو الذي قام باستخدامها، وهو الذي قام أيضا بإدخال الرقم السرّي في نفس الوقت، فإنه يكون قد عبر عن رضاه وقبوله سحب هذا المبلغ المسجل، وبناءً عليه فإن شركة crédicas، قد قدمت دليل كافي على ديونها بواسطة تسجيل الآلة لتلك العملية والتي كان يتعذر قبولها لو لم يكن استخدام البطاقة متزامنا مع إدخال الرقم السرّي»[2].

ويعتبر هذا اعتراف بحجية التوقيع الالكتروني كدليل اثبات مثله مثل التوقيع العادي.

المطلب الثالث: حجية وسائل الاثبات الالكتروني الأخرى

قد اعتدّ القضاء الإداري بأهمّ وسيلتين في الإثبات الإلكتروني، وهما الكتابة والتوقيع الالكترونيين لما يتوفران عليه من أمان ووسائل تحمي الحقوق، ولكن أيضا هناك وسائل أخرى للإثبات الالكتروني في المعاملات الإدارية التي اعترف بها كل من التشريع والقضاء والتي سنتحدث عنها في الفروع القادمة وهي التلكس، الفاكس والبريد الالكتروني.

الفرع الأول: حجية التلكس كأداة اثبات الكترونية في المعاملات الإدارية

يعد التلكس إحدى وسائل الإثبات الإلكترونية وقد كانت حجيته محل جدل واسع، بين مؤيد ومعارض، إذ كانت معظم قوانين الإثبات لا تعطيه أيّة حجية إلاّ على سبيل

[1] سهيلة طمين، مرجع سابق، ص: 50-51.

[2] سهيلة بوطمين، المرجع السابق، ص:51.

الاستدلال، فهل استطاع فرض نفسه على الساحة التشريعية والقضائية بعد شيوع استخدامه؟

أولا: الاعتراف التشريعي

إنّ التلكس لا يمكن عدّه بحكم السندات الرسمية، لأن هذا النوع من السندات يستلزم أن يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما أدلى به ذو الشأن طبقا للقانون وفي حدود صلاحياته، امّا السند المستخرج من التلكس فلا تراعى في إصداره هذه الشروط، فقد يصدر من قِبل الأفراد المشتركين بعقد اشتراك في شبكة الاتصالات والبريد، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذه السندات رسمية لأن هذه السندات تستلزم توقيع الموظف الرسمي وختم الإدارة العمومية عليها والتلكس، لا يتضمن سوى كتابة مطبوعة[1].

فقد فرض التلكس نفسه في التعامل كغيره من الأدلة الحديثة ولقد ضمنه المشرع الجزائري في القانون المدني في مادته 329 والتي تنص على انه:

«تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الاثبات وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها الموجع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، وإذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها الا لمجرد الاستئناس»[2].

يتضح من نص المادة انّ المشرع الجزائري أعطى للمحررات الناتجة عن التلكس نفس قيمة المحررات الورقية واقام افتراض انها مطابقة لأصلها المودع لدى مكتب التصدير حتى يثبت العكس.

---

[1] عباس العبودي، المرجع السابق، ص: 68.

[2] المادة 329 من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

ثانيا: موقف القضاء من التلكس

لقد اكتسب جهاز التلكس مكانة هامة في الاثبات وتمتع بالقبول في مجال المعاملات وأقره قضاء بعض الدول، الذي آثر بان لا يبقى أسيرا لقواعد الاثبات التقليدية.

يوجد حكم صادر عن محكمة النقض بتاريخ 20 أفريل1980 اقرّت فيه بأن الرسائل التي يتم تبادلها عبر جهاز التلكس تعد دليل كتابيا مكتملا رغم خلوه من التوقيع الذي يعد ركنا من اركان الدليل العرفي الكتابي. وكذلك اجاز مجلس الدولة الفرنسي إرسال القرارات الادارية عبر جهاز التلكس واعتبرها مثل القرارات الإدارية التقليدية[1].

كما أصدرت محكمة النقض الدائرة المدنية الأولى قرارا بتاريخ 20-04-1983:

«(أن الرسالة المرسلة عن طريق التيلسيكريبتر وهو جهاز ابراقي يرسل مباشرة نصا مكتوبا الى مركز الاستقبال على شكل حروف مطبوعة يعد بحكم السند الكتابي الموقع عليه) وايضا جاء في نفس القرار انه بخصوص ما يتعلق بمعارضة الاخرين للرسالة المرسلة غير الموقعة بوصفها سندا عاديا بين الاطراف، فانه في هذه الحالة لا تكون إلا مبدأ ثبوت بالكتابة، وان الشخص الذي يقدم الرسالة عليه ان يكملها بأدلة اخرى، ولكن فيما يتعلق بالنسخ الاصلية المرسلة عن طريق التلكس فإنها تعد سند كتابيا كاملا»[2].

الفرع الثاني: حجية الفاكس كأداة اثبات إلكترونية في المعاملات الإدارية

ظلّ الفاكس لمدة ليست بالبسيطة وسيلة تواصل في الحياة العامة بين الافراد والإدارات توفر الجهد والوقت، إلا أنّ سهولة استخدامه وشيوع استعماله جعله يفرض نفسه في ميدان التشريع والقضاء.

---

[1] يوسف زروق، مرجع سابق، ص 110-111.

[2] أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الالكترونية دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص: 116.

أولا: اعتراف الفقه بالفاكس كأداة اثبات

يرى جانب من الفقه الفرنسي أنّ الرسائل المرسلة عبر جهاز الفاكس ليست لديها الحجية القانونية في الإثبات في استخدامها لا ينطوي على أيّ ضمان من ضمانات الأمان التقني.

كما يرى جانب آخر من الفقه أن عنصر التحريف الذي يحيط بالرسائل التي يتم إرسالها عبر جهاز الفاكس يجعلها لا تستفيد من التعديل التشريعي للقانون المدني الفرنسي والذي سمح بقبول صور المحررات العرفية في الإثبات متى تضمنت شرطي مطابقتها للأصل والاستمرارية، وعلى هذا الاساس فهذه الرسائل ادلة ناقصة لابد ان تقوم بالبينة والقرائن.

ويرى آخرون بأن رسائل الفاكس لكي يؤخذ بها لابد من تحقق نسبتها لمن يراد الاحتجاج بها عليه، و–أيضا–خلوها من كل تلاعب في مصدرها ومضمونها ولكي يحدث هذا الأمر قامت بعض الدول الاوروبية بوضع طرف ثالث يمثل الوسيط الذي يعنى بالتثبت من سلامة هذه الرسائل و حقيقة ارسالها[1].

ثانيا: اعتراف التشريع بالفاكس كأداة اثبات

إن المشرع الجزائري لا يعتبر رسائل الفاكس مساوية للسند العادي في الاثبات، غير انه لا يجوز لمن نسب إليه إثبات عكسها بكافة الطرق لأن واقعة الإرسال واقعة مادية، وهذه الرسائل قد تكون فيها نقاط ضعف منها: احتمال حصول خطأ في عملية الإرسال والاستقبال، بالإضافة إلى أن إشعار إرسال رسائل الفاكس الذي تصدره هذه الآلة لا يؤكد استلام مضمونه من قبل المرسل إليه بل يفيد المرسل فقط، وهذا ما جاء في المادة 329 من القانون المدني الجزائري.

[1] يوسف زروق ، مرجع سابق، ص:98.

أما المشرع الفرنسي فلم يأخذ بالمفهوم المتطور الذي اعتمدته الاتفاقيات الدولية وهذا من خلال المادة 1316-1 المعدلة بالقانون 2000/230[1].

كما نجد التشريع الأردني كذلك قد نصّ في قانون البينات في المادة 2/13 على قبول رسائل الفاكس والتي جاء في نصها:

«-وتكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني قوة الاسناد العادية في الاثبات، مالم يثبت من نسب اليه ارسالها، انه لم يقم بذلك او لم يكلف أحدا بإرسالها».

من خلال النص يتضح ان المشرع الأردني اهتم برسائل الفاكس ولم ينكرها ومنحها منزلة المستند العادي بشرط اثبات المرسل اليه ان الرسالة تنسب لمرسلها.

ثالثا: موقف القضاء من حجية رسائل الفاكس

في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية الدائرة المدنية بتاريخ: 15-12-1992 كان المعارض ينازع في صحة المستند، أو مطابقته للنسخة الأصلية المفقودة، حيث اعتبرت المحكمة في حكمها الفاكس بيّنة خطيّة، ومنحته حجية السند العرفي في الاثبات[2].

ولقد أعطت محكمة النقض المصرية أهمية كبيرة عن طريق التوسع في تطبيقه حيث ارتفعت به الى مصافّ الأوراق المكتوبة باعتباره دليلا كتابيا ناقصا يصدق عليه،

[1] القانون 2000/230 الصادر بتاريخ 13 مارس 2000 حيث نصت المادة رقم 1/1316 على انه:«الوثيقة في شكلها الالكتروني تكون مقبولة كدليل بنفس طريقة الوثيقة الورقية بشرط ان تساهم في التعرف على هوية مرسلها وتخزن في ظروف تحافظ علا سلامتها».

[2] احمد عزمي الحروب، مرجع سابق، ص: 112-113.

وصف مبدأ الثبوت بالكتابة[1]، ومن ثمّ لها حجية الاثبات إذا قام دليل على ان المنسوب إليه رسالة الفاكس قد أرسلها بالفعل، ويجوز تكملته بالبينة والقرائن.

إن المشرع الجزائري اعطى قيمة لرسائل الفاكس مساوية للسند العادي في الاثبات غير انه يجوز لمن نسب اليه اثبات عكسها بكافة الطرق لأن واقعة الارسال واقعة مادية ولم نجد أي قرار أو سابقة فيما وجد بين أيدينا لهذه الوسيلة في القضاء الجزائري.

من خلال ذلك نرى ان الفاكس يتمتع بكامل الحجية القانونية في الاثبات وفي جميع الحالات التي لا يتطلب القانون فيها شكلا معينا للتصرف القانوني المراد إبرامه، وكذلك في الحالات التي يتمتع فيها المتعاقدون بحرية الاثبات وعلى الرغم من أن هذه المحررات ليست من الأوراق الرسمية الا أنها أصبحت من المحررات الشائعة في استعمالها والتخاطب بها وعدم اكتسابها الصفة الرسمية لا يحتم استبعادها من ادلة الاثبات وتبقى في تقدير القاضي الإداري.

الفرع الثالث: حجية البريد الالكتروني كأداة اثبات في المعاملة الإدارية

إن الرسائل الالكترونية تتسم بنظام مركّب ومعقد لأنها تتم عبر شبكات عالمية مفتوحة تكون معرّضة لخطر الاطلاع عليها ممن لا علاقة له بها، ولا سيما إذا كان من المتطفلين بعكس الرسائل التقليدية التي تتم بصورة تضمن خصوصيتها.

[1] نص القرار:«حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه اقام قضائه على نسخة الاستقالة المرسلة من المطعون ضده عن طريق الفاكس الى الطاعنة تعتبر صورة عرفية منها حجية لها في الاثبات وذلك بعد ان جحدها المطعون ضده ولم تقدم الطاعنة اصلها في حين ان هذه النسخة لا تعتبر صورة عرفية من الاستقالة بل صورة مطابقة للأصل المرسل عن طريق الفاكس– والذي يظل تحت يد المرسل بما يستحيل معه تقديمه– ولها حجيتها في الاثبات لأنها محرره صلبا وتوقيعها من المطعون ضده واذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه بهذه الحجية او يجيب الطاعنة الى طلبها بإحالة الدعوة الى التحقيق لإثبات واقعة الاستقالة المرسلة بالفاكس المطعون ضده بكافة طرق الاثبات فان ذلك ما يعيه ويستجوب نقضه»(الدائرة المدنية العمالية الطعن رقم 987 لسنة 69ق–جلسة 2000/06/22).

وتعتبر الرسالة العادية متى تمت بخط يد مرسلها وان لم تكن موقعة منه، وسيلة مقبولة في الاثبات بالكتابة، بينما لا تتمتع الرسائل الالكترونية بالحجية القانونية في الاثبات، يجب ان تكون موقعة توقيعا الكترونيا مصادقا عليها من احدى جهات التصديق المرخص لها بذلك، والتي تخضع لرقابة الدولة[1].

بالرجوع الى نص المادة 329 من القانون المدني والتي تنص على انه: «تكون الرسائل الموقعة عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الاثبات»[2].

وقد اشترط المشرع الجزائري ان تكون الرسائل موقعة حتى تكون لها حجية في الاثبات، أما إذا كانت هذه الرسائل موقّعة توقيعا إلكترونيا كما قد يحدث في حالة البريد الالكتروني، فإننا نجد المشرع الجزائري قد اشترط وفق نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 162/07[3]، وكذلك المادة 323 مكرر1 ان تكون هناك إمكانية للتأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وان تكون مُعدّة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

إذن فإن رسائل البريد الالكتروني تعد أدلة اثبات، إلا انّ حجية هذا الدليل تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، من حيث كونها دليلا كاملا او ناقصا، فقواعد حجية الأدلة الكتابية تتعلق بالنظام العام باعتبار ان هذه القواعد ترتبط بأداء القضاء لوظيفته، وهو ما يعني ان رسالة البريد الالكتروني لا تعتبر مجال دليل اثبات قاطع في النزاع، بل تخضع حجيتها في الاثبات الى تقدير القاضي فهي حجية نسبية، بحيث يستطيع قاضي الموضوع دائما التحقيق من عدم وقوع أي تحريف في الرسالة الالكترونية، وفي حالة عدم اقتناعه يمكنه عدم الأخذ بها.

---

[1] بسمة فوغالي، إثبات العقد الالكتروني، وحجيته في ظل عالم الانترنت، مذكرة ماجستير في القانون الخاص بكلية الحقوق جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2015/2014، ص:54

[2] انظر المادة 329 من القانون رقم 05-10.

[3] انظر المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 162/07.

وفي حالة ما يكون البريد الالكتروني مذيلا بتوقيع الكتروني فالرسالة هنا تتمتع بحجية كاملة في الاثبات لا تقل عن حجية المحرر العرفي، بحيث يتعين على القاضي ان يعتمد هذه الرسالة كدليل كتابي كامل.

المبحث الثاني: توثيق وسائل الاثبات الالكترونية

إنّ مشكلة انعدام الثقة او نقصانها كانت ولازالت أمّ المشاكل في التعاملات الإدارية أو التعاملات بصفة عامة، غير ان زيادة حجم وحركة المعاملات عبر الشبكة الالكترونية والأسلوب الذي تتم به قد عمّق الإحساس بحجم هذه المشكلة، فالشكوك في التعامل الالكتروني، لا تمس فقط طرفي المعاملة وانّما أيضا حقيقة ومضمون التزام كل منهما ومدى قدرته على الوفاء به، وهنا تبرز ضرورة إيجاد وسيلة لضمان هذه المعاملات وإضفاء حجية على الوسائل التي تتم بها لضمان الحقوق. فقد اتجهت جل التشريعات الى فرض عملية تسمى التوثيق الالكتروني وسنحاول تبيان هذه العملية من خلال عدة مطالب نعالج فيها التصديق ومفهومه وموقف التشريع منه وكذا جهاته عملية الرقابة على هذه العملية.

المطلب الأول: مفهوم التوثيق الالكتروني

سنحاول تبيان مفهوم التوثيق والطبيعة القانونية للتوثيق الالكتروني من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم التوثيق الالكتروني

لقد عرّفه الفقه الفرنسي على انه:

«إجراء بمقتضاه يقدم طرف ثالث ضمانا بأن (مستند) أو منتج أو برنامج معين أو خدمة أو مؤسسة أو هيئة معينة يتوافق مع ضوابط ومعايير واشتراطات خاصة»[1].

[1] زيد حمزة، "وسائل وضمانات التوثيق الالكتروني"، مجلة جامعة بحري، العدد السادس للسنة الثالثة، ديسمبر 2014، ص:170.

وهذا المعنى للتوثيق يفترض بداية وجود معايير وضوابط وشروط للجودة يجب ان تستوفيها السلعة او الخدمة المقدمة وفي الخطوة الموالية يأتي التوثيق كآلية لتجسيد هذه المطابقة لتأكيدها وذلك من خلال اعتماد يقدم من جهة محايدة[1].

كما عرفه الفقيه منصور محمد حسين على أنه: «**وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع او المحرر، حيث يتم نسبته الى شخص او كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه مقدم خدمات التصديق أو مورد خدمات التوثيق**»[2].

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه: «**اللجوء الى طرف ثالث محايد ومستقل عن الأطراف، سواء كان فردا عاديا او شركة أو جهة من الجهات من أجل تصديق المعاملات في المجال الالكتروني**».[3]

من خلال التعاريف السابقة يتضح ان التوثيق هو اجراء يتم عن طريق شخص ثالث او جهة معتمدة عن طريق بعض الإجراءات الفنية يهدف الى تثبيت مضمون المحرر ودقة ما يحمله من توقيعات وصحة نسبته الى من صدر عنه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتوثيق الالكتروني

لقد اعترف المشرع الجزائري بالتوثيق الالكتروني صراحة وذلك من خلال اصدار القانون رقم 15-04[4]، ولقد تم انشاء جهات لهذه العملية تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية لتكون طرف محايد وهذا لضمان الموضوعية وإضفاء حجية على الوسائل والمحررات المصادق عليها من طرف هذه الجهات.

---

[1] زيد حمزة،مرجع سابق ، ص:170.

[2] منصور محمد حسين، الاثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2006، ص:289.

[3] التميمي علاء حسين، الجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص: 07.

[4] انظر القانون رقم 15-04 ،.

كما تم اصدار مرسومين تنفيذيين لتفعيل هذه الجهات وتحديد مهامها وتنظيمها وهما المرسوم التنفيذي رقم 16-134[1] والمرسوم التنفيذي رقم 16-135[2].

المطلب الثاني: جهة التصديق الالكتروني

قصد إضفاء حجية على وسائل الاثبات الالكترونية عمد المشرع الى إنشاء جهات محايدة ومختصة في التصديق، وسنفصل في تبيان مفهومها وأنواعها وطبيعتها القانونية فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم جهة التصديق الالكتروني

لم تتفق الآراء الفقهية على تعريف موحد لهذه الجهات، كما اختلفت التشريعات في إعطائها اسما واحدا لذا سنتطرق للتعريفات الفقهية والتشريعية لجهة التصديق الالكتروني فيما يلي:

أولا: التعريف التشريعي لجهة التصديق الالكتروني

لقد تطرق المشرع الجزائري الى تعريف جهة التصديق الالكتروني ضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-162 من خلال مادته الثالثة الفقرة العاشرة:

«مؤدي خدمات التصديق الالكتروني: كل شخص في مفهوم المادة 8-8 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يسلم شهادات الكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الالكتروني»[3].

بالرجوع الى المادة 08 من القانون 2000-03 المذكور أعلاه نجدها تنص بانه: «**8**- موفر الخدمات: كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا

---

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم 16-134.

[2] انظر المرسوم التنفيذي رقم 16-135.

[3] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162.

وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية»[1]، ولتفادي النقص المتعلق بهذه الجهة وتغطيته اصدر المشرع قانون خاص بالتصديق والتوقيع الالكترونيين والذي جاء في مادته الثانية:

«مؤدي خدمات التصديق الالكتروني شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكترونية موصوفة. وقد يقدم خدمات التصديق أخرى في مجال التصديق الالكتروني.»[2]

كما عرفها قانون الأونسيترال النموذجي للأمم المتحدة لسنة 2001 بشأن التوقيعات الالكترونية في مادته رقم 02 «مقدم خدمات التصديق: شخص يصدر الشهادات، ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الالكترونية»[3].

ولم يختلف تعريف المشرع الفرنسي عن تعريف قانون الأونسيترال، إلا أنه أطلق اسم المكلف بخدمة التوثيق الالكتروني وعرّفها بموجب المادة الأولى الفقرة رقم11 من المرسوم رقم 2001/272 الصادر بتاريخ 2001/03/30 «كل شخص يصدر شهادات الكترونية أو يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتوقيع الإلكتروني» [4].

ثانيا: التعريف الفقهي لجهة التصديق الالكتروني

يعرف مقدم خدمة التوثيق بأنه جهة أو منظمة عامة، أو خاصة مستقلة محايدة، تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الالكترونية بإصدار شهادات إلكترونية[5].

---

[1] انظر المادة 08 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 المؤرخة في 06 غشت 2000.

[2] انظر القانون رقم 15-04.

[3] انظر المادة 02 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، مرجع سابق.

[4] رضوان قرواش، "هيئات التصديق الالكتروني في ظل القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين (المفهوم والالتزامات)"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24جوان2017، ص: 412.

[5] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص: 75.

كما عرف بعض الفقهاء مقدم خدمة التصديق بأنه: «كل جهة أو منظمة عامة أو خاصة تستخرج شهادات الكترونية، وهذه الشهادات تؤمن صلاحية الموقع أو حجية توقيعه، كما تؤكد هوية الموقع وتمكنه من معرفة المفتاح العام»[1].

الفرع الثاني: أنواع جهات التصديق الالكتروني

إن المشرع الجزائري وبالرجوع إلى المادة الثانية الفقرة الأولى والثانية عشر من القانون 15-04 سابق الذكر نجده ميز بين نوعين من الجهات المكلفة بالتصديق الالكتروني، فالجهة الأولى أعطى لها تسمية الطرف الثالث الموثوق وعرفه حسب المادة الثانية الفقرة الحادية عشرة من القانون 15-04 بأنه:

«شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، كما قد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي».

وأعطى للجهة الثانية تسمية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وعرفها حسب المادة 02 الفقرة 12 من القانون نفسه بأنها: «شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني»

وبذلك نجد أن المشرع ميز لنا بين نوعين من جهات التصديق، **الأولى** هي الطرف الثالث الموثوق ولا يكون إلا شخص معنوي ولا يصدر إلا شهادات تصديق الكتروني موصوفة ولفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي فقط دون الجمهور مثل الإدارات والوزارات...الخ وهو يخضع لرقابة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني.

وقد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم16-135 المحدد لطبيعة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها.

[1] رضوان قرواش، المرجع نفسه، ص: 413.

أما **الجهة الثانية** وهو مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، يصدر شهادات تصديق الكتروني بسيطة أو موصوفة لفائدة الجمهور، وهو يخضع لرقابة السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني[1]. وقد أصدر المرسوم التنفيذي رقم 16-134 بشأن هذه الجهة[2].

والملاحظ أن المشرع أشار الى وجوب حصول مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لصالح الجمهور على الترخيص لمزاولة نشاطه تمنحه " السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني" بعد أن يستوفي مجموعة من الشروط، غير أنه لم يشر الى وجوب حصول الطرف الثالث الموثوق والذي يقدم خدمات التصديق لصالح المتدخلين في الفرع الحكومي على ذلك من السلطة الحكومية للتصديق.

ويعتبر اشتراط الحصول على الترخيص لمزاولة هذا النشاط أمرا ضروريا للحفاظ على مصالح المتعاملين الكترونيا لأنه يضفي نوعا من الثقة والأمان على عمل هذه الجهات من جهة، ويقلل من إمكانية التعرض للاحتيال في عمل هذه الجهات من جهة أخرى.

كما يمكن ملاحظة ان المشرع قد جعل مزاولة نشاط تقديم خدمات التصديق الالكتروني تمارس من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء عندما يتعلق الامر بتقديم خدمة التصديق لصالح الجمهور، لكن في الواقع العملي ليس من السهل والمتاح للشخص الطبيعي ان يقوم بهذا العمل، لان تقديم مثل هذه الخدمات يحتاج الى إمكانيات مادية وبشرية كبيرة، وكذا إمكانيات تقنية عالية ومُكلفة لا يستطيع القيام بها إلا الشخص المعنوي.

[1] رضوان قرواش، مرجع سابق، ص: 413.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-134.

الفرع الثالث: تأدية خدمات التصديق الالكتروني

ترتبط خدمات التصديق مباشرة بالحصول على الترخيص من طرف جهة مختصة وبالرجوع الى المادة 02 من القانون15-04 نجد ان المشرع ميز بين ثلاثة أنواع من الخدمات.

أولا: خدمة إصدار شهادات التصديق الالكتروني

تعتبر خدمة اصار شهادات التصديق هي الخدمة الأساسية والرئيسية وقد أطلق المشرع الجزائري اسم الشهادة على هذا المحرر الالكتروني وقد عرفها في المادة 02 الفقرة 07 من قانون التوقيع والتصديق الالكتروني بانها:

«وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع»[1].

ولقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من شهادة التصديق الالكتروني: البسيطة والموصوفة من خلال المادة 02 من القانون 15-04 حيث اعتبر **الأولى** شهادة الكترونية بسيطة تربط بين بيانات خاصة بفحص توقيع الكتروني وشخص معين اذ تؤكد هويته. واعتبر **الثانية** شهادة مؤهلة(موصوفة) تستوفي الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون نفسه، وهي شهادة تقدم من طرف ثالث موثوق او من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني[2]. ونظرا لأهمية هذه الشهادة فقد حدد المشرع جميع بياناتها الأساسية والتي سنذكرها تباعا:

«1-أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق او من قبل مؤدي خدمات تصديق الكتروني طبقا لسياسة التصديق الالكتروني الموافق عليها.

2-ان تمنح للموقع دون سواه.

---

[1] انظر المادة 02 من القانون 15-04.

[2] رضوان قرواش، مرجع سابق، ص:415.

3-يجب ان تتضمن على الخصوص:

أ- إشارة تدل على انه تم منح هذه الشهادة على أساس انها شهادة تصديق الكتروني موصوفة.

ب- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق او مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المرخص له المُصدر لشهادة التصديق الالكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه.

جـ-اسم الموقع او الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.

د-إمكانية ادراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الالكتروني.

ه-بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الالكتروني وتكون موافقة لبيانات انشاء التوقيع الالكتروني.

و-الإشارة الى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الالكتروني.

ز-زمن تعريف شهادة التصديق الالكتروني.

ح-التوقيع الالكتروني لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني.

ط-حدود استعمال شهادة التصديق الالكتروني عند الاقتضاء.

ي-حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من اجلها شهادة التصديق الالكتروني عند الاقتضاء.

ك-الإشارة الى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي او معنوي اخر عند الاقتضاء»[1].

ثانيا: اصدار التوقيعات الالكترونية

وتتمثل هذه الخدمات في اصدار البطاقات الذكية والقارئ والتي تستخدم في عملية إنشاء وتثبيت توقيع الكتروني على محرَّر الكتروني وهي تحتوي على بيانات خاصة

[1] انظر المادة 15 من القانون 15-04.

بالموَقّع تسمّى بيانات انشاء التوقيع الالكتروني يتم تثبيتها على المحرَّر الالكتروني بطريقة فنية بحيث تعمل على المحافظة على سريتها، وهي بطاقات غير قابلة للاستنساخ ومحمية برقم سري وقد نصّ المشرّع الجزائري على الية انشاء التوقيع الالكتروني والتحقق منه ضمن الفصل الثاني من القانون 15-04[1].

ثالثا: اصدار المفاتيح الالكترونية

تتنوع المفاتيح التي يتم إصدارها من طرف جهات التصديق، فهناك مفاتيح التشفير الخاصة، والتي يتم من خلالها تشفير المعاملات الالكترونية، حيث يكون هذا المفتاح محفوظا على أداة أو وسيلة تستعمل لوضع توقيع إلكتروني لشخص موقّع على محرر إلكتروني، وهو مفتاح خاص بصاحبه لا يعلمه غيره، ولا يكون إلاّ تحت حيازته وتحت سيطرته. وهناك مفاتيح تشفير عامة يتم من خلالها فك هذا التشفير وهي متاحة للعامة.

كما أن هناك نوعا اخر من الإصدارات الذي يتمثل في التوقيع الرقمي ويكون ذلك عن طريق تقديم البيانات اللازمة من طالب المصادقة على التوقيع الى جهة التصديق والتي تصدر بناءً على ذلك مفتاحا خاصا بصاحب طلب توثيق التوقيع، ولا يمكن هنا استخدام المفتاح الخاص الامن خلال جهاز حاسوب واحد حتى يتم التأكد من صدور التوقيع من طرف صاحبه، في مقابل ان المفتاح العام تحتفظ به جهة التوثيق لتمكين من يريد التعامل مع صاحب المفتاح الخاص وذلك للتأكد من التوقيع[2].

[1] انظر القانون 15-04.

[2] رضوان قرواش، مرجع سابق، ص:416.

المطلب الثالث: التزامات جهات التوثيق الالكتروني والمسؤولية المترتبة عنها

تقوم جهات التصديق الالكتروني بدور الوسيط المؤتمن بين المتعاملين في التعاملات الإلكترونية، فتؤكد هوية الأطراف وأهليتهم في التعامل، كما تضمن سلامة محتوى البيانات المتداولة عبر الشبكة، وتصدر شهادات الكترونية معتمدة (موصوفة) ونظرا لأهمية دور هذه الجهات عمدت مختلف التشريعات الى تحديد التزاماتها والمسؤولية التي تقع على عاتقها في حال إخلالها بأحد الالتزامات. وسنحاول التطرق إلى كل هذا من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التزامات جهات التصديق الالكتروني:

يمكننا حصر هذه الالتزامات في قسمين وهما: التزامات تتعلق بجهة التصديق الالكتروني وأخرى تتعلق بشهادة التصديق الالكتروني.

أولا: الالتزامات المتعلقة بجهات التصديق الالكتروني

1) الحصول على الترخيص قبل ممارسة النشاط:

بالرجوع إلى المادة 33 من قانون التصديق والتوقيع الإلكترونيين:

«يخضع نشاط تأدية خدمات التصريف الإلكتروني إلى ترخيص يمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني»[1].

كما حدد المشرع شروطا يجب أن يستوفيها كل طالب ترخيص لتأدية خدمات التصديق الالكتروني وهذا ما تضمنته المادة 34[2] من القانون 15-04 سابق الذكر.

وقد حُددت مدة الترخيص بسنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا ما نصت عليه المادة 35 من القانون 15-04:

[1] انظر المادة 33 من القانون 15-04.

[2] انظر المادة 34 من القانون 15-04.

«تمنح شهادة التأهيل قبل الحصول على الترخيص لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد مرة واحدة وتمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي لتهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الالكتروني»[1].

ولا يمكن لحامل الشهادة مزاولة النشاط لأن هذا يعد إجراء تهيئة، فعليه تقديم طلب الترخيص، وفي حال الموافقة يمنح الترخيص والذي يتم تبليغه به خلال 60 يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار الاستلام، ويرفق الترخيص بدفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني، ويكون صالحا لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، غير أنه لا يجوز التنازل عنه للغير، وفي حالة الرفض المسبب والذي يتم تبليغه لصاحب الطلب برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، ويمكن في هذه الحالة لمن رفض طلبه أن يطعن أمام السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، في أجل شهر ابتداء من تاريخ التبليغ، وتكون القرارات المتخذة من قبل هذه السلطة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر من تاريخ تبليغها، كما يخضع الترخيص لدفع مبلغ مالي ترك المشرع تحديده للتنظيم[2]، ويعتبر التصريح رقابة قبلية من قبل الجهة.

2) الالتزام بمسك سجل الكتروني لشهادات التصديق الالكتروني:

تلتزم جهة التصديق بمسك سجل إلكتروني يبين فيه حركة النشاط المتعلق بإصدار شهادات التصديق الالكتروني، حيث تُدوّن فيه الشهادات التي تصدرها على أن يكون مفتوحا للاطلاع عليه إلكترونيا وبصفة مستمرة، ويجب أن يتضمن هذا السجل كل ما يتعلق بالشهادات من بيانات (تاريخ الإصدار، مدة الصلاحية...)، ويتمثل الهدف من

[1] انظر المادة 35 من القانون رقم 15-04.

[2] انظر المادة 36 وما يليها من القانون رقم 15-04.

استخدام السجل في توثيق المعلومات بطريقة تضمن سلامتها، وعلى نحو يمنع الغير من التلاعب فيها، وتوفر إمكانية استرجاع هذه البيانات عند الحاجة إليها[1].

3) الالتزام بالسرية:

إنّ الالتزام بالحفاظ على السرية من أخطر الالتزامات الملقاة على عاتق جهة التوثيق الالكتروني تجاه صاحب الشهادة الالكترونية، ويُقصد بالسرية الحفاظ على البيانات ذات الطابع الشخصي المقدمة من العميل إلى جهة التوثيق الالكتروني.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المختلفة، نجدها ألزمت هذه الجهة بالحفاظ على السرية فالمادة 8 فقرة 2 من التوجيه الأوروبي الصادر بشأن التوقيعات الالكترونية قد ألزم جهات التوثيق بالحفاظ على البيانات ذات الطابع الشخصي بحيث لا يحصل عليها إلا من الشخص نفسه أو برضائه الصريح.

كما ألزم المشرع التونسي في الفصل 15 من قانون المبادلات التونسي على أنه: «يتعين على مزودي خدمات المصادقة الالكترونية وأعوانهم المحافظة على سرية المعلومات التي عهدت إليهم في إطار تعاطي أنشطتهم باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابيا أو الكترونيا في نشرها أو الإعلان بها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل»[2].

ثانيا: الالتزامات المتعلقة بشهادة التصديق

1)الالتزام بالتحقق من صحة البيانات المقدمة:

تلتزم جهات التوثيق الالكتروني بالتحقق من صحة البيانات المقدمة من الأشخاص المُصدر لهم شهادات توثيق، وصفاتهم المميّزة والتي تمّت المصادقة عليها وتضمينها في

[1] رضوان قرواش، مرجع سابق، ص418.

[2] زيد حمزة مقدم، "النظام القانوني للتوثيق الالكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 24، 2014، ص: 139.

الشهادة، ويعتبر هذا الالتزام أكثر الالتزامات دقة وصعوبة بالنسبة لعمل جهات التوثيق الالكتروني، وهو يحتاج إلى كادر وظيفي وفني ملائم، ومتخصصين من ذوي الخبرة للتحقق من البيانات المقدمة، وأهلية الشخص الصادرة له بالشهادة بالتعاقد[1].

وعادة ما يتم استخلاص البيانات المقدمة من الأوراق المقدمة من المشترك كالهوية الشخصية، وجواز السفر وغير ذلك من الأوراق الثبوتية المعترف بها، لذا فإن جهة التوثيق لا تكون مسؤولة إلا عن البيانات الصحيحة المقدمة لها من المتعامل، إلا أنه على جهة التصديق فحص البيانات المقدمة اليها، وذلك من خلال توافق البيانات مع الوثائق المرسلة، وبالتالي إذا ثبت تزوير البيانات من قبل صاحبها او انتهاء سريانها، فإنها لا تقع على عاتق الجهة التي أصدرت الشهادة أية مسؤولية مادامت قد اتخذت الوسائل اللازمة لحماية الشهادة، والالتزام هنا التزام ببذل عناية [2].

بالرجوع إلى المواد 11 الى 13 من القانون 15-04 نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط ان تتضمن شهادة التصديق بيانات وإخضاع هذه البيانات إلى التحقيق قبل إدراجها ضمن الشهادة، نذكر من هذه الشروط:

- ألا يكون إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع عن طريق الاستنساخ.
- أن يكون التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة.
- ألا تعدل البيانات محل التوقيع.
- أن يتم التحقيق بصفة مؤكدة من موثوقية وصلاحية شهادة التوثيق الالكتروني[3].

[1] زيد حمزة مقدم، المرجع نفسه، ص: 136.

[2] زيد حمزة مقدم،المرجع نفسه ، ص:137.

[3] انظر المادة 11 الى 13 من القانون 15-04.

2-الالتزام بتعليق العمل بشهادة التوثيق الالكترونية أو إلغاؤها عند الاقتضاء

لقد تناول المشرع الجزائري مسألة إلغاء شهادة التصديق الالكتروني ضمن المواد 45-46 من القانون 15-04[1] غير أنه لم ينص على الحالات التي تعلق فيها الشهادة واكتفى بذكر الحالات التي تلغى فيها فقط عكس ما فعلت التشريعات الأخرى. وهذه الحالات هي:

2-1 تعليق العمل بشهادة التصديق

تعليق الشهادة يعني الوقف المؤقت لسريان هذه الشهادة وهذا يترتب عليه وقف الأثر القانوني المترتب عنها تمهيدا لإلغائها أو استئناف سريانها متى ثبت عدم صحة السبب الذي علقت بناء عليه ويمكن حصر هذه الحالات في:

- حالة الشهادة التي سُلمت بناءً على معلومات خاطئة أو مزورة. مثل: تسليم الشهادة الى شخص اخر يحمل نفس الاسم لصاحب الشهادة الأصلي وكأن يقوم أحد الأشخاص بتزوير بيانات الحالة الشخصية.
- حالة انتهاك سرية بيانات انشاء التوقيع.
- حالة تغير البيانات التي تضمنتها شهادة التصديق ونص عليها المشرع في الفقرة 02 من المادة 45 من القانون 15-04.
- حالة عدم التزام الشخص المصدر له شهادة تصديق بنود العقد مع مصدر الشهادة: ومصدرها علاقة تعاقدية مما ينتج قيام مسؤولية عقدية وذلك بمخالفة بند من بنود العقد[2].

[1] انظر المادة 45 و46 من القانون 15-04.

[2] رضوان قرواش، مرجع سابق، ص: 420.

2-2 حالات إلغاء شهادة التصديق الالكتروني

إلى جانب حالات التعليق هناك حالات أخرى تستوجب إلغاء الشهادة، والإلغاء يعني إيقاف نهائي للشهادة، وإلغاء الأثر القانوني المترتب عنها، وهذه الحالات تتمثل في:

-حالة طلب الإلغاء من صاحب الشهادة: نص عليها المشرع ضمن الفقرة الأولى من المادة 45 من القانون 15-04 كما ألزم المشرع صاحب الشهادة بأن يسعى الى العمل على إلغاء شهادة التصديق في حالة الشك في الحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع أو في حالة أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التوقيع الالكترونية[1].

- حالة وفاة الشخص او حل الشخص المعنوي صاحب الشهادة.
- حالة انتهاء مدة صلاحية الشهادة.
- حالة ما إذا أصبحت شهادة التصديق غير مطابقة لسياسة التصديق.
- حالة توقف مقدم خدمات التصديق الالكتروني عن تقديم الخدمات المرخص بها.
- حالة صدور حكم قضائي بإلغاء شهادة التصديق.

بصفة عامة، المشرع في كل الحالات استوجب على مؤدي الخدمات اخطار صاحب الشهادة بهذا الإلغاء مع تسبيب ذلك كما يسمح له بالاحتجاج به في مواجهة الغير ابتداء من تاريخ نشره وفقا لسياسة التصديق المعمول بها وبعد إلغاء شهادة التصديق أو انتهاء صلاحيتها يتولى مؤدي خدمات التصديق تحويل المعلومات المتعلقة بها الى السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني من أجل حفظها[2].

[1] انظر المادة 61 من القانون 15-04.

[2] رضوان قرواش، مرجع سابق، ص: 428.

الفرع الثاني: مسؤولية جهة التصديق الالكتروني

تنص المادة 54 من القانون رقم 04/15 على أنه:

«يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي سلم شهادة التصديق الالكتروني موضوعه مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الالكتروني هذه والذي بأي هيئة أو شخص طبيعي او معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة الا إذا اقام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ما يثبت انه لم يرتكب أي إهمال»[1].

من خلال هذه المادة نفهم أن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مسؤول عن الضرر الذي يلحق بهيئة أو شخص طبيعي أو معنوي بسبب عدم إلغائه لشهادة التصديق الالكتروني متى وجد حالات الإلغاء المنصوص عليها ضمن المواد من 55 حتى المادة 60 من القانون 15-04[2]، والتي نذكر منها:

1. يمكن لمقدم خدمات التصديق أن يشير في الشهادة الى الحدود المفروضة على استعمالها بشرط أن تكون الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير، ففي هذه الحالة لا يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن استعمالها خارج الحدود المفروضة.
2. يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإشارة في الشهادة الى الحد الأقصى لقيمة المعاملات الممكن استعمال الشهادة ضمنها ولا يكون هنا مؤدي الخدمات مسؤول عن الضرر الناتج خارج هذا الحد.

عموما مؤدي الخدمات لا يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب الشهادة المعتمدة(الموصوفة) لشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني.

---

[1] انظر المادة 54 من القانون 15-04.

[2] انظر المواد 55 الى 60 من القانون 15-04.

ومن الملاحظ ان كل التشريعات قد ألزمت جهة التصديق ببذل عناية وتحقيق نتيجة.

لكل مسؤولية آثار والمشرع الجزائري قد رتّب جزاءات على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بسبب تقصيره او اهماله لالتزاماته المنصوص عليها في القانون 15-04 وقد تضمن الباب الرابع من هذا القانون هذه الجزاءات.

فيعاقب مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة مائتي ألف دينار الى مليون دينار. إذا لم يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بالتوقف عن نشاطه في الآجال المحددة كما يعاقب بنفس العقوبة إذا لم يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته وهذا ما نصّت عليه المادة 67 من نفس القانون سالف الذكر[1].

ومن بين العقوبات التي نصّ عليها قانون 04/15 ضمن المادة 68:

«يعاقب بالحبس من (03) أشهر الى (03) سنوات وبغرامة من مليون دينار(1.000.000دج) الى خمسة ملايين (5.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم بحيازة أو افتناء أو استعمال بيانات انشاء توقيع موصوف خاصة بالغير».

من نص المادة يتضح أن العقوبات التي أقرّها المشرّع على مؤدي الخدمات لم تقتصر على الحبس ولكنها شملت غرامات مالية.

وبهذا نجد ان المشرع قد اعطى لمؤدي الخدمات حقوقا والزمه بالتزامات تقع على عاتقه وحمله مسؤولية أعماله القانونية والمادية ولكن بشروط.

[1] انظر المادة 67 من القانون 15-04.

خلاصة الفصل الثاني

يمكننا حوصلة ما جاء في هذا الفصل في ان وسائل الاثبات الالكترونية تتمتع بحجية قانونية مماثلة لوسائل الاثبات التقليدية، إلا انه وما خلصنا اليه ان الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني هما اهم وسيلتين يعتد بهما في القضاء الإداري وقد ميزهما المشرع بإصداره لقوانين خاصة مثل القانون 15-04 والمراسيم التنظيمية له، فالكتابة لا تكون لها حجية ولا معترف بها الا اذا اقترنت بالتوقيع الالكتروني الذي استوجب المشرع الجزائري لحمايته وتأمينه انشاء جهات التصديق من خلال التوثيق الالكتروني اما باقي الوسائل فلها منزلة الدليل العرفي في الاثبات مثل الفاكس.

الخاتمة

نصل في ختام هذا البحث إلى أن وسائل الإثبات الالكترونية أصبح يعتد بها لاسيما الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني اللذان أصبحا من أهم وسائل الإثبات في المعاملات الإدارية، فالكتابة لا قيمة لها إلا إذا قُرنت بالتوقيع الالكتروني الدال على صاحبه، فهذا الأخير له أهمية كبيرة.

إن قواعد الإثبات بصفة عامة لا تقبل المستندات العرفية إذا كانت غير موقعة إلا كمبدأ ثبوت بالكتابة. فهذا الاخير يستلزم بيّنة أخرى ويخضع لسلطة القاضي التقديرية.

كذلك الحال بالنسبة للتعامل الالكتروني فان قبول القضاء للمعاملات الالكترونية يتطلب إقرار حجية التوقيع الالكتروني وحجية الكتابة الالكترونية وباقي وسائل الإثبات المعتد بها، من هنا يمكننا استخلاص **النتائج** التالية:

- الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني أهم وسيلتين يعتد بهما من قبل المشرع الإداري والقضاء الإداري.
- تكون للمحررات الالكترونية الرسمية والعرفية في نطاق المعاملات الإدارية أو حتى المدنية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات في أحكام قانون الإثبات متى استوفت الشروط والضوابط التي أشرنا إليها في الدراسة.
- إن المشرع الجزائري قد قفز قفزة نوعية بإقراره لحجية الكتابة والتوقيع الالكترونيين من خلال سنّه لقوانين جديدة مثل: قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع الالكتروني والتنظيمات المنظمة له والذي أقر فيه عدة ضوابط تكفل الحفاظ على الحق في الخصوصية وضمان سرية المعلومات مما يحول دون اختراق التعاملات الالكترونية. وكذا تنظيم الصفقات الجديد 15-247 الذي أقر فيه الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.
- إن إقرار التشريعات المختلفة بحجية وسائل الإثبات الالكترونية بنصوص صريحة يغنينا عن الحلول الفقهية المقترحة للأخذ بهذه الوسائل في مجال الاستثناءات على مبدأ الثبات الخطي.

وعليه يمكننا تقديم **التوصيات** التالية:

- إن المعاملات الالكترونية سواء كانت إدارية أو تجارية تقوم على الانترنت وعلى الدولة العمل على تحسين جودة هذه الأخيرة.
- عقد دورات تكوينية لصالح الموظفين الذين يستخدمون وسائل الإثبات الالكترونية.
- العمل على تشجيع المعاملات الالكترونية بين الإدارة والفرد لإزالة الحاجز النفسي حول هذه المعاملات.
- إقامة دورات تكوينية للقضاة من أجل الاعتياد عليها وإزالة العقبات الذهنية في تقبّل مثل هذه الوسائل.
- تطوير الأجهزة الالكترونية المستخدمة في المؤسسات الإدارية لأن معظمها عفا عنها الزمن.

الملاحق

نماذج عن الوثائق الالكترونية (البيومترية)

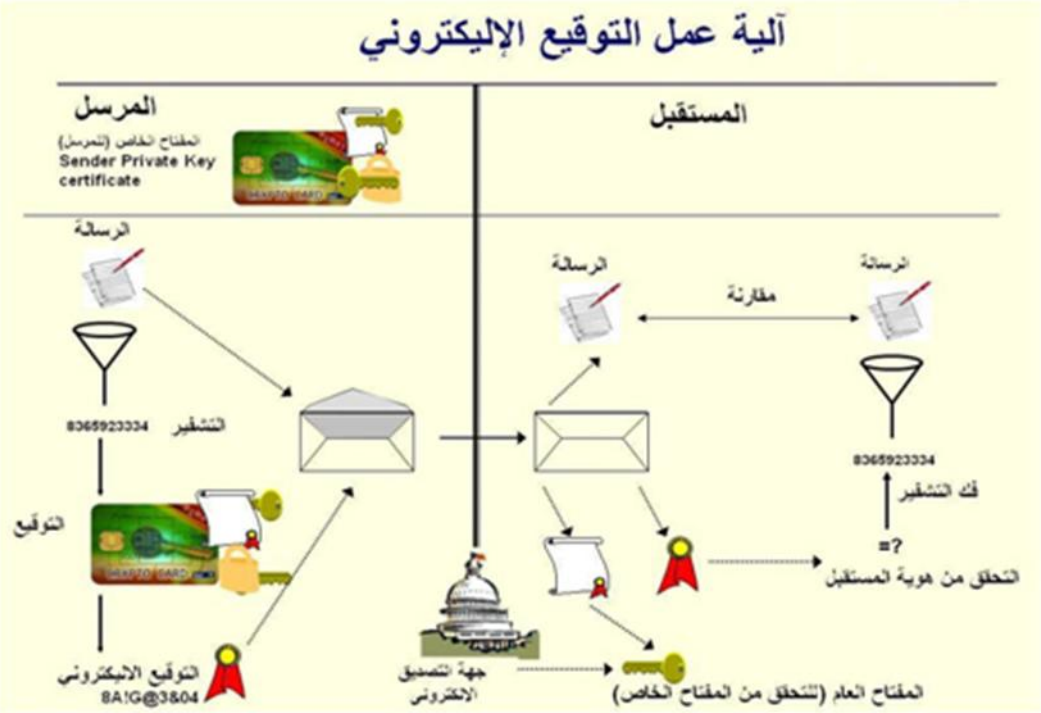
آلية عمل التوقيع الإليكتروني
المرسل
المستقبل
المفتاح الخاص (للمرسل)
Sender Private Key
certificate
الرسالة
التشفير
8365923334
التوقيع
التوقيع الاليكتروني
8A!G@3&04
جهة التصديق
الالكتروني
الرسالة
مقارنة
الرسالة
8365923334
فك التشفير
=?
التحقق من هوية المستقبل
المفتاح العام (للتحقق من المفتاح الخاص)

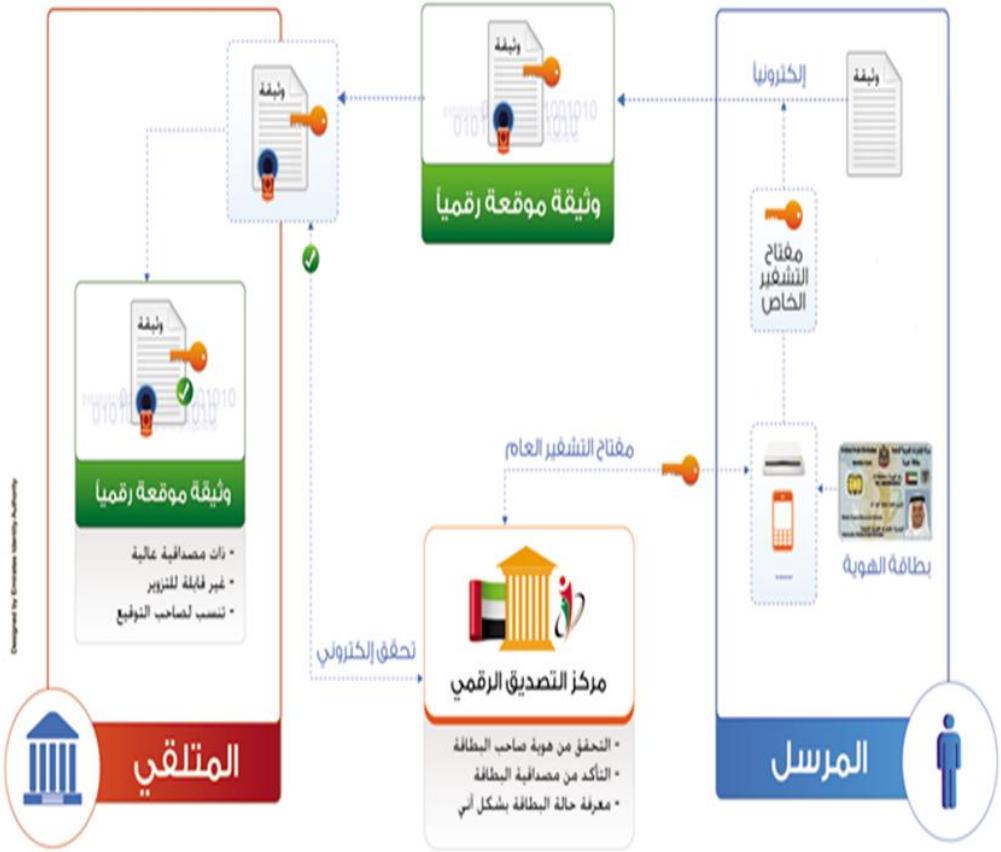
وثيقة
إلكترونياً
وثيقة موقعة رقمياً
مفتاح التشفير الخاص
مفتاح التشفير العام
بطاقة الهوية
تحقق إلكتروني
مركز التصديق الرقمي
• التحقق من هوية صاحب البطاقة
• التأكد من مصداقية البطاقة
• معرفة حالة البطاقة بشكل آني
المرسل
وثيقة موقعة رقمياً
• ذات مصداقية عالية
• غير قابلة للتزوير
• تنسب لصاحب التوقيع
المتلقي

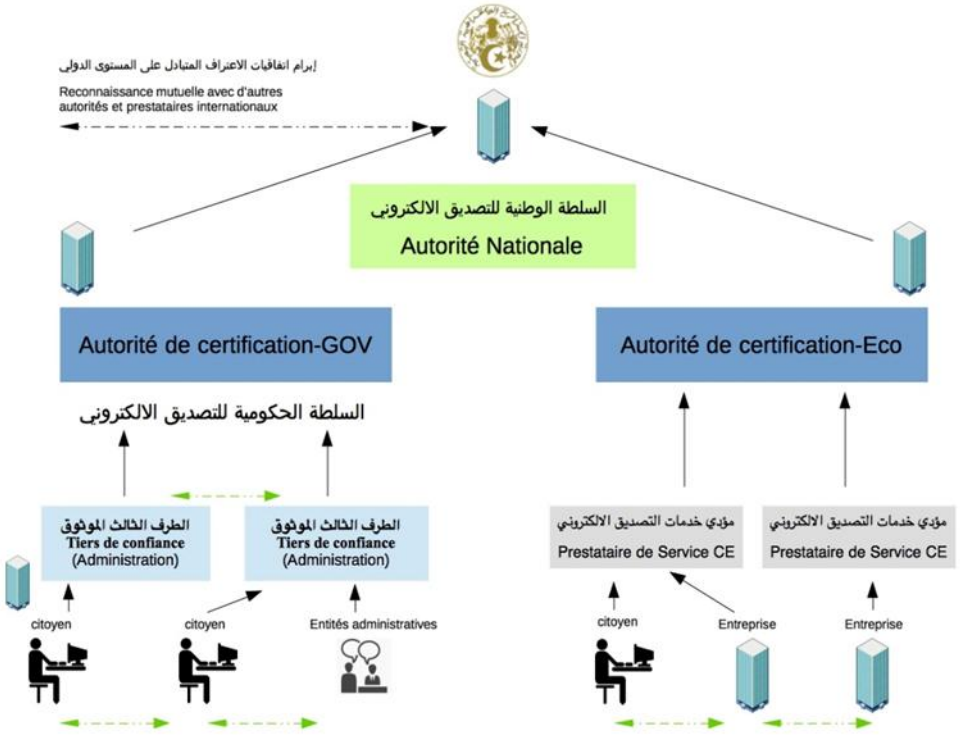

نماذج عن اجهزة التوقيع الالكتروني البيومتري

نموذج طلب شهادات التصديق الالكتروني (صفحتين 1–2):

الصفحة الأولى:

هيئة تقنية المعلومات
سلطنة عمان
Information Technology Authority
Sultanate of Oman

إستمارة طلب شهادات التصديق الالكتروني لموظفي المؤسسات
Subscriber Certificate Request Form (Corporate)

تم Tam
عمان الرقمية e.oman

Serial Number ———— رقم المتسلسل

General Information — **بيانات عامة**

Entity : ○ تجاري Commercial ○ حكومي Government — المؤسسة :

Certificate type : ○ شهادة الهوية Authentication ○ شهادة التوقيع Signing+Email Sign ○ شهادة توقيع البريد E-mail encryption+Encry — نوع الشهادة :

Subscriber Information — **بيانات مقدم الطلب**

Full Name In English | الاسم باللغة الانجليزية | Civil Registration Number | الرقم المدني

Professional Phone Number | رقم هاتف العمل | Professional e-mail address | البريد الالكتروني

Name of Legal Entity | أسم المؤسسة

Official Address | عنوان مقر العمل | Job title | المسمى الوظيفي

Authorized Person External Entity (APEE): — **بيانات المدير المختص**

Full Name In English | الاسم باللغة الانجليزية | Civil Registration Number | الرقم المدني

Professional Phone Number | رقم هاتف العمل | Professional e-mail address | البريد الالكتروني

Commercial Registration No. | رقم السجل التجاري | Name of Legal Entity | أسم المؤسسة

Official Address | عنوان مقر العمل | Job Title | المسمى الوظيفي

Objective of the certificate | الغرض من طلب الشهادات

Approvals — **الاعتمادات و التواقيع**

لتوقيع على هذه الاستمارة يؤكد على ان كافة البيانات المكتوبه سليمه وكامله. التوقيع على هذه الاستماره يؤكد على العلم بما ورد في وثيقة السياسات والالتزامات والمسئوليات وتم قبولها . الوثيقة على الموقع الالكتروني http://www.ita.gov.om/TAM

Signatories confirm that the information set in this form is complete, correct and true. Signatories confirm that they have taken knowledge of the CP and obligations and responsibilities contained in it and they accept it. The CP could be downloaded from the site http://www.ita.gov.om/TAM

ملاحظة: يجب على طالب الشهادة ان يرسل الطلب من بريدة الالكترونى الرسمى والمدون في هذه الاستمارة

HR Signature — **التوقيع الالكتروني لمسئول الموارد البشرية**

طالب الشهادة :

Name — الاسم: | Name — الاسم:

Date — التاريخ: | Date — التاريخ:

For official use

Smart Card Type : ○ Morpho (S3) ○ Gemalto (Dor Net) ○ Gemalto (MD) ○ Safe Net (eToken)

RA Officer 1 (Name/Date/Signature

RA Officer 1 (Name/Date/Signature

الصفحة الثانية:

Please read the following:

1-APEE (Authorized Person External Entity) is authorized person from the external entity who has the rights to give permission for TC to can ask for the certificate

2-TC (Technical Contact) acts on behalf of APEE , that is cleared for servers or services to:

-Generate key pairs and associated Certificate Signing Requests (CSR).

-Complete certificate application forms and send certificate application forms and CSR to an RA.

-Receive certificates from an RA.

-Request certificate revocation when necessary.

3-A copy of National Identity Card for TC is complete valid and readable must be attached with the form.

4-Subscriber certificate request form is dated less than 3 months

5-Subscriber certificate request form" is fully filled with correct information, signed and stamped and original form must be submitted.

6-Consistency between the name and first name and Civil Registration Numbers contained in the copy of National Identity Card of TC and the names and first name and Civil Registration Numbers of TC as written in the document Subscriber certificate request form is must.

7-In case of SSL/IPSEC/VPN certificates no face to face meeting is required , others are required with the TC who has to provide his original ID card

8-Proof of ownership of the FQDN must be supplied

9-Proof of company legal existence (in case of private sector) must be supplied

10-ITA has the right to ask for any further documentation or information as prove of the filled information.

Responsibilities:

1- External entity is responsible for informing ITA in case of any corresponding information changed

2-ITA Will revoke the certificate if Technical Contact or external entity asked for that. Hence ITA is not liable for any certificate use by device outside the life time or in compromised device the organization as long as the organization didn't inform ITA to revoke this certificate

3- Technical Contact/APEE responsible for the following:

a. accuracy in introducing his/her information.

b. protecting the issued keys according to the published policies.

c. information the center for any lose or stolen certificate's containers.

d. commitment to the corporate certificate usage.

4-ITA Will revoke the certificate if subscriber or his entity asked for that. Hence ITA is not liable for any certificate use by requester out of organization scope as long as the organization didn't inform ITA to revoke this certificate.

Service Request:

1- Fill the form completely and precisely.

2-Review and get all the approval required in the form with corporate stamp.

3-Copy the Technical Contact ID card from both sides and attach it with request form.

4-Attach the form and the copied ID card by your E-mail and send it to PKISupport@ita.gov.om.

5-When the center completed its internal process will communicate you to set an appointment for the certificate delivery and physical identification (Time Stamp/ OCSP/Server signing) processes.

6-Requesting renewal of the certificate every two year is responsibility of APEE/TC , taking into consideration that expiration of certificate could yield to stopping the corresponding services

7-for additional information PKISupport@ita.gov.om.

Thank you for using NDCC services.

لرجاء قراءة التعليمات التالية:

أولا:معلومات عامة:

١- المدير المسئول هو المنوط به السماح للمسئول الفنى بتقديم طلب الحصول على الشهادة وغالبا يكون المدير المباشر وتكون له الصلاحية للسماح للمسئول الفنى لطلب الشهادة

٢- المسئول الفنى يتصرف بالنيابة عن المدير المسئول للتحكم فى الاجهزة والخدمات المتعلقة بالتالى:-

- أنشاء مفاتيح التشفير والتكويد الخاص بطلب الشهادة

- استيفاء نموذج طلب الشهدة وارساله الى المركز ملحقا به التكويد الخاص

- طلب ايقاف الشهادة عند الحاجة

٣- يتم ارفاق نسخة واضحة بالوجهين من البطاقة المدنية للمسئول الفنى وتكون بتاريخ غير منتهى وقت تقديم الطلب أو ستلام الشهادة

٤- يقوم مركز الاصدار بالتحقق من كافة البيانات المرسله وتكون استمارة الطلب مستوفاه ومختومه بخاتم الجهة الطالبة

٥- النسخة الاصلية من طلب الشهادة يجب ارسالها الى المركز ويتم هذا غالبا وقت تسليم الشهادة

٦- يجب ان يكون النموذج المقدم تاريخ اصداره اقل من 3 شهور من تاريخ تقديم الطلب

٧- كافة البيانات المستوفاه يجب ان تكون كامله وصحيحة ومطابقة مع كافة الوثائق المرفقة

٨- التوافق الكامل بين البيانات المبينه فى الاستمارة وبيانات البطاقة المدنية

٩- مركز الاصدر له الصلاحية لطلب اى وثائق اخرى تتيح له التحقق من بيانات المتقدم لطلب الخدمة والجهة التابع لها

١٠-فى بعض انواع الشهادات يستلزم التحقق الشخصى من المسئول الفنى وهى شهادات OCSP/Time Stamp/Server Signing

١١-يتم تقديم اثبات ملكية لاسم الدومين المدون فى استمارة الطلب والمقترنه به الشهادة

١٢-يتم تقديم اثبات تسجيل الشركة او الجهة فى الادارات المختصة

ثانيا:الشروط و الالتزامات:

١-الجهة التابع لها طالب الشهادة مسئوله مسئوليه كامله عن اخبار المركز لايقاف الشهادة حال الاختراق او التعرض لاى نوع من المخاطر

٢-الجهة التابع لها طالب الشهادة مسئوله مسئوليه كامله عن إعلام المركز حال حدوث اى تغيرات فى البيانات فى نطاق الطلب المقدم

٣-سيقوم المركز بايقاف الشهادة فى حالة تلقى الطلب من المدير المسئول او المسئول الفنى

٤- المسئول الفنى يتحمل المسئوليات التالية:

أ- يلتزم بالدقة فى تقديم نفسه مع مسئول التحقق بالمركز

ب- حماية المفاتيح الشفريه الخاصة وفقا لوثيقة السياسات

ج- اخبار المركز فى حالة شكه فى فقدان او سرقة المفاتيح الشفرية الخاصة المقترنه بهذه الشهادة

د- الالتزام بكافة الشروط المقترنه بإستخدام هذه الشهادة بالصفة الرسمية

٥- يقوم المركز بإيقاف الشهادة اذا قام طالب الشهادة او الجهه التابع لها بطلب ذلك . فعلية لا يتحمل المركز ية التزامات او تبعات اذا تم استخدام الشهادة بواسطة الطالب بعد تركه جهه العمل الطالبة. طالما لم تقوم الجهه الطالبة بإعلام المركز .

ثالثا:كيفية طلب الحصول على شهادات التصديق الالكتروني:

١- يتم استيفاء النموذج السابق بالكامل واى بيانات ناقصة سوف تتسبب فى رفض الطلب

٢- يقوم مقدم الطلب بمراجعة الطلب والتحقق من استيفاءه لكافة البيانات ودقتها . والتوقيع . وكتابه التاريخ. والختم .

٣- يقوم مقدم الطلب بنسخ البطاقة المدنية من كلا الوجهين .

٤- يقوم مقدم الطلب بإرسال النموذج مرفقا به نسخة من البطاقة المدنية الى البريدالالكتروني ونسخة من التكويد الخاصة بالشهادة PKISupport@ita.gov.om

٥- بمجرد التحقق من النموذج واصدار الشهادة اسوف يتم الاتصال بطالب الشهادة لتحديد موعد للتحقق شخصيا من هويه الطالب (عند الحاجة) وتسليمه الشهادة .

٦-فى حالة عدم الحاجة الى التحقق الشخصى يتم ارسال الشهادة بالبريد الالكترونى الى المسئول الفنى عبر البريد الالكترونى المدون فى الاستمارة

٧-مسئوليه متابعة تحديث الشهادة كل عامين هى مسئوليه الجهة طالبة الشهادة حيث ان عدم التجديد قد يؤدى الى ايقاف الخدمات المقترنه بهذه الشهادة

٨- لمزيد من المعلومات برجاء الاتصال PKISupport@ita.gov.om

شكراً لإستخدامكم خدمات المركز الوطني للتصديق الإلكتروني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية
AUTORITE DE REGULATION DE LA POSTE ET DES TELECOMMUNICATIONS

القرار رقم 16/ س خ/ رم / س ض ب م المؤرخ في 2012/06/11

المتضمن مدة صلاحية رخصة استغلال تجهيزات و برمجيات التشفير

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون 2000-03 المؤرخ في05 جمادي الأولى1421 الموافق 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، لاسيما مواده 10، 13 و 39،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق 9 ماي 2001 يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذو الحجة 1430 الموافق 10 ديسمبر 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، لاسيما مواده 17 و20 ،
- بمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيسة وأعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم 1433 الموافق 21 ديسمبر 2011 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر 2011، يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها،
- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،
- اعتبارا لمحضر الاجتماع المؤرخ في 03 أفريل 2012، المتضمن تنفيذ الكيفيات العملية لتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المذكور أعلاه،
- اعتبارا لمحضر الاجتماع المؤرخ في 24 أفريل 2012 ،

❖ اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 جوان 2012 (محضر رقم 40) ،

يقرر

المادة الأولى :

يهدف هذا القرار إلى تحديد مدة صلاحية الرخصة المتضمنة استغلال تجهيزات وبرمجيات التشفير، المصنفة في القسم الفرعي 3 من القسم أ من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

المادة 2 :

تمنح رخصة استغلال تجهيزات و برمجيات التشفير المذكورة في المادة الأولى المشار إليها أعلاه لمدة أقصاها ثلاث (03) سنوات.

المادة 3 :

باستثناء حالة التجديد، تنتهي الرخصة موضوع القرار الحالي تلقائيا بمجرد حلول أجلها دون أي إجراء آخر غير انتهاء مدتها.

المادة 4 :

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم تجديد الرخصة المذكورة في المادة السابقة بشكل ضمني. لا بد أن يكون تجديدها موضوع طلب صريح يرسله صاحب الرخصة لسلطة الضبط مع إشعار بالوصول في أجل مدته 30 يوما قبل انتهاء مدة الرخصة.

المادة 5 :

يتم تجديد رخصة استغلال تجهيزات و برمجيات التشفير المذكورة في المادة الأولى أعلاه لمدة أقصاها سنتين (02).

المادة 6:

يعدّ هذا القرار صالحا ابتداء من تاريخ نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

المادة 7:

يُكلّف المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بمتابعة و تنفيذ هذا القرار.

عن المجلـس

الرئيـسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية
AUTORITE DE REGULATION DE LA POSTE ET DES TELECOMMUNICATIONS

القرار رقم 17/ س خ/ رم / س ض ب م المؤرخ في 2012/06/11

المتضمن إلزام حراسة (إيداع قانوني) المفاتيح لأصحاب رخصة استغلال تجهيزات وبرمجيات التشفير

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون 2000-03 المؤرخ في05 جمادي الأولى1421 الموافق 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، لاسيما مواده 10، 13 و 39،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق 9 ماي 2001 يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيسة وأعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم 1433 الموافق 21 ديسمبر 2011 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،
- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،
- اعتبارا لمحضر الاجتماع المؤرخ في 24 أفريل 2012، المتضمن تنفيذ الكيفيات العملية لتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-410 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة،
- اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 جوان 2012 (محضر رقم 40) ،

يقرر

المادة الأولى :

يهدف هذا القرار إلى إلزام صاحب رخصة استغلال تجهيزات وبرمجيات التشفير بإيداع مفاتيح و أساليب التشفير لدى سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قبل استعمالها الفعلي.

المادة 2 :

إن سلطة الضبط مسؤولة على الحفاظ المؤمن على المفاتيح السرية المستخدمة لضمان السرية، وهذا لتسليمها إلى أصحابها إذا ما طلبوها وإلى السلطات القضائية أو الأمنية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وعليه، فإن سلطة الضبط تسهر على الحفاظ على سرية مفاتيح التشفير التي تديرها، واسترداد المفاتيح التي تحرسها والتحقق من شرعية طلبات الاسترداد التي تتلقاها وتتعامل معها.

المادة 4 :

يعدّ هذا القرار صالحا ابتداء من تاريخ نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

المادة 5 :

يُكلّف المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بمتابعة و تنفيذ هذا القرار.

عن المجلـس

الرئيـسة

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

✓ النصوص القانونية الداخلية:

أ-القوانين والأوامر:

1. القانون رقم04/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر عدد 06 المؤرخة في 10 فبراير 2015.
2. القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 06. المؤرخة في 10 فبراير 2015.
3. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.
4. القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44، المعدل للامر75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني، ج ر عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
5. القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 غشت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 المؤرخة في 06 غشت 2000.

ب-المراسيم:

6. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
7. المرسوم التنفيذي 134/16 المؤرخ في 28 أفريل المحدد لتنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وسيرها ومهامها، ج ر عدد 26 المؤرخة 28 أفريل 2016.
8. المرسوم التنفيذي رقم 135/16 المؤرخ في 28 أفريل المحدد لطبيعة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 26 المؤرخة في 28 أفريل 2016.

9. المرسوم التنفيذي 105/13 المؤرخ في 17 مارس 2013 المتضمن للنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ح ر عدد 15 لسنة 2013.

10. المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 2007/05/30 المتمم للمرسوم التنفيذي 01-123 والمتعلق بنظام الأشغال المطبق على كل أنواع الشبكات وخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 37، المؤرخة في يونيو 2007.

جـ-القرارات:

11. قرار مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2011، يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر البيومتري الالكتروني، منشور على الموقع: www.intervieur.gov.dz ، بتاريخ 2016/02/01.

✓ **النصوص القانونية الدولية**:

12. القانون المدني الفرنسي وفق آخر التعديلات 2016/01/01 المنشور على الموقع: http://droit-finances.commentcamarche.net/download/telecharger-198-code-civil-2016-pdf-en-ligne، 22-03-2016.

13. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية 2001، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002 منشور على الموقع: http://www.uncitral.org_ بتاريخ 20-02-2018.

14. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996، ومع المادة 05 مكررا الإضافية بصيغتها المعتمدة في عام 1998، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، سنة 2000، منشور على الموقع: http://www.uncitral.org بتاريخ :23-02-2018.

15. القانون الفرنسي رقم 2004/575 والمتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي المنشور على الموقع http:/www.legifrance.gouv.fr، 2016/03/02.

16. قرار وزير العدل الفرنسي رقم 2005/674 والمتعلق بتحقيق بعض الشكليات التعاقدية عن طريق الوسائل الإلكترونية المنشور على الموقع: www.legifrance.gouv.fr، 2016/03/02.

17. قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي رقم 235784 في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بالانتخابات البلدية، منشور على موقع مجلة الأحداث القضائية الفرنسي www.rajf.org ، 2016/03/02.

18. قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم 83 لعام 2000 الصادر في 2000/08/09، الرائد عدد 064، بتاريخ 2000/08/11.

19. القانون المصري رقم 2004/15 الصادر في 2004/04/17 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني.

20. التوجيه رقم 1999/93 الصادر من قبل البرلمان الأوروبي والمجلس في 1999/12/13 في إطار الجماعة للتوقيع الإلكتروني ج ر عدد 13 بتاريخ 2000/01/19 منشورعلى الموقع:www.eur-lex.europa.eu/oj/direct-accex.html

ثانيا: المراجع

أ-الكتب:

21. أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الالكترونية دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

22. برهان خليل رزيق، نظام الإثبات في القانون الإداري، مطبعة الداودي، دمشق 2009.

23. التميمي علاء حسن، الجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

24. جمال الدين أبو الفضل بن مكرم (ابن المنظور)، لسان العرب، المجلد الخامس، ج42، دار المعارف، القاهرة، د، س، ن.

25. رحيمة الصغير ساعد النمديلي، العقد الإداري الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2010.

26. سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني بين التداول والاقتباس، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، الإسكندرية، مصر، 2006.

27. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (أصول الإثبات وإجراءاته) ج12، ط5، دار الكتب القانونية، مصر، 1998.

28. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

29. صلاح مطر واخرون، القاموس القانوني الثلاثي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

30. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2002.

31. عصمت عبد المجيد بكر، أصول الإثبات، دراسة في ضوء أحكام قانون الإثبات العراقي والتشريعات المقارنة والتطبيقات القضائية ودور التقنيات العلمية في الإثبات، مكتبة الجامعة، العراق، 2012.

32. الغوثي بن ملحة، قواعد وأنظمة الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

33. فراح مناني، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، ط1، الجزائر، 2008.

34. فراح مناني، العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، ط1، الجزائر، 2009.

35. لزهر بن السعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومة، ط2، الجزائر، 2014.

36. منصور محمد حسن، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2006.

37. نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، د، م، ن، 2001.

38. يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات، ، منشورات الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2002.

ب-الأطروحات والمذكرات:

ب-1-أطروحات الدكتوراه:

39. إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة 2014.

40. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، باتنة، 2015.

41. عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، باتنة، 2011-2012.

42. يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013/2012.)

ب-2-رسائل الماجستير:

43. سهيلة طمين، الشكلية في عقود التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق تيزي وزو، 2011.

44. فوغالي بسمة، إثبات العقد الالكتروني وحجيته في ظل عالم الانترنت، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015/2014.

جـ-المقالات:

45. ذبيح مولود، "الحكومة الالكترونية، مدخل للإصلاح الإداري في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية، العدد 07، المركز الجامعي، الوادي-الجزائر، 2013.

46. رحيمة نمديلي، "أثر الحكومة الالكترونية على أساليب إبرام العقد الإداري"، مجلة العلوم القانونية، العدد02، المركز الجامعي بالوادي-الجزائر، 2011.

47. رضوان قراوش، "هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق،(المفهوم والالتزامات)"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جوان 2017.

48. زيد حمزة مقدم، "النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)"، مجلة التربية والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 24، سنة 2014.

49. زيد حمزة، "وسائل وضمانات التوثيق الإلكتروني"، مجلة جامعة بحري، العدد 06، للسنة الثالثة، ديسمبر 2014.

50. وفاء معاوي، "نحو تفعيل أداء الإدارة المحلية في الجزائر في ظل مقاربة الحكومة الإلكترونية"، مجلة العلوم القانونية، العدد 10، المركز الجامعي بالوادي- الجزائر، 2015.

51. علاء علي عبد، "البريد الالكتروني –الإيجابيات والسلبيات-"، جريدة الغد الأردنية، منشور في 18مارس2014 على الموقع:
www.alghad.com/articles/510369 بتاريخ 2018/04/13.

ملخص الموضوع

ألقت الثورة الرقمية بظلالها على العالم بأسره، وقد اجتاحت كافة المجالات بما فيها القوانين التي تحكم سيرورة العالم المنظمة والمتسارعة، وتماشيا مع هذا المسار أجريت بعض التعديلات على قواعد الاثبات في التشريعات الدولية، ومنها التشريع الجزائري الذي بدأ خطوته الأولى في هذا التحول بتعديل القانون المدني لسنة 2005 لقواعد الإثبات لتتلاءم والثورة الرقمية، لتليه عدة تعديلات. سعت هذه الدراسة للبحث فيها وتوضيحها خاصة ما تعلّق منها بوسائل الإثبات الحديثة في المعاملات الإدارية والقيمة القانونية لها أمام القضاء، خصوصا وأن الإدارات العمومية أصبحت تتوجه مؤخرا نحو الرقمنة من خلال اعتماد بطاقة التعريف وجواز السفر ورخصة السياقة البيومترية وأيضا بعد عصرنة العدالة بإصدار القانون 15-03. وكذا الاعتراف بالتوقيع الالكتروني من خلال اصدار القانون 15-04 والتنظيمات المكملة له 16-134 و16-135 المتعلقين بجهات التصديق، وأيضا بفتح المجال أمام التعاقد الإداري الالكتروني من خلال تنظيم الصفقات 15-247.

حيث ركزت هذه الدراسة على حجية وسائل الاثبات الحديثة وقد تطرقنا الى تبيان حجية هذه الوسائل مع شروط صحتها للاعتداد بها امام القضاء.

كما وضحنا عملية تصديق المعاملات الإدارية بتوضيح الجهات المختصة وما يصدر عنها من شهادات ومدى الاعتراف بحجية هذه الأخيرة.

Abstract :

The digital revolution has spread its shadows all over the world; it took over most areas including the regulating laws governing the world's process. In line with its path, some adjustments were made to the rules of evidence in the international legislation, including the Algerian legislation that started this transformation with the 2005 amendment of the civil code for the rules of evidence to suit the digital revolution, followed by several modifications later on.

The aim of this study is to research and clarify it, particularly that related to the modern means of evidence in the administrative transactions and its legal significance to justice, especially that the public administrations recently is moving towards digitalization through the adoption of biometric identity card, passport, and driving license. Also after modernization of the justice system by issuing the law number 15-03, and the recognition of the electronic signature with the law number 15-04 and its supplementary regulations 16-134 and 16-135 concerning the certification authorities, and also by clearing the way for the administrative electronic contracting through regulating the deals 15-247.

To do so, this study focused on the authenticity of the modern means of evidence and clarifying it with the conditions of validity to be considered by the justice system.

We have also cleared the ratification process of the administrative transactions by clearing the expert agencies and the certifications issued by them, and the extent of their recognition.

فهرس الموضوعات

المحتـــــوى	رقم الصفحة
مقدمة	4-1
الفصل الأول: الاثبات في المعاملات الإدارية وآلياته الحديثة	46-5
المبحث الأول: الاثبات في المعاملات الإدارية	7
المطلب الأول: مفهوم الاثبات	7
الفرع الأول: تعريف الاثبات	7
الفرع الثاني: أهمية الاثبات ومكانته القانونية	8
المطلب الثاني: نظم الاثبات	9
الفرع الأول: مذهب الاثبات الحّر	9
الفرع الثاني: نظام الاثبات القانوني أو المقيد	9
الفرع الثالث: نظام الاثبات المختلط	10
المبحث الثاني: آليات الاثبات الحديثة الالكترونية	11
المطلب الأول: الكتابة كأداة اثبات في المعاملات الالكترونية	11
الفرع الأول: مفهوم الكتابة الالكترونية	11
الفرع الثاني: شروط صحة الكتابة الالكترونية لاثبات المعاملة الإدارية	17
الفرع الثالث: مجالات الاثبات بالكتابة الالكترونية في المعاملات الإدارية	19
المطلب الثاني: التوقيع الالكتروني كأداة اثبات في المعاملات الإدارية	22
الفرع الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني	23
الفرع الثاني: وظائف التوقيع الالكتروني	27
الفرع الثالث: شروط صحة التوقيع الالكتروني	31
الفرع الرابع: صور التوقيع الالكتروني	32
المطلب الثالث: ادلة الاثبات الالكتروني الاخرى	37
الفرع الأول: البريد الالكتروني	37
الفرع الثاني: الفاكس	41
الفرع الثالث: التلكس	43
خلاصة الفصل الأول	46
الفصل الثاني: حجية وسائل الاثبات الالكتروني وتوثيقها	78-47
المبحث الأول: حجية وسائل الاثبات الالكترونية	50
المطلب الأول: حجية الكتابة الالكترونية	50
الفرع الأول: موقف التشريع من الكتابة الالكترونية	50
الفرع الثاني: موقف القضاء من الكتابة الالكترونية	53
الفرع الثالث: موقف الفقه من الكتابة الالكترونية	54
المطلب الثاني: حجية التوقيع في المعاملات الإدارية	55

الفرع الأول: موقف التشريع من التوقيع الالكتروني	55
الفرع الثاني: موقف القضاء من التوقيع الالكتروني	57
المطلب الثالث: حجية وسائل الاثبات الالكترونية الأخرى	58
الفرع الأول: حجية التلكس كأداة اثبات	58
الفرع الثاني: حجية الفاكس كأداة اثبات	60
الفرع الثالث: حجية البريد الالكتروني كأداة اثبات	63
المبحث الثاني: توثيق وسائل الاثبات الالكترونية	66
المطلب الأول: مفهوم التوثيق الالكتروني	66
الفرع الأول: تعريف التوثيق الالكتروني	66
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتوثيق الالكتروني	67
المطلب الثاني: جهة التصديق الالكتروني	68
الفرع الأول: مفهوم جهة التصديق الالكتروني	68
الفرع الثاني:أنواع جهات التصديق الالكتروني	70
الفرع الثالث: تأدية خدمات التصديق الالكتروني	72
المطلب الثالث: التزامات جهات التصديق الالكتروني والمسؤولية المترتبة عنها	75
الفرع الأول: التزامات جهات التصديق الالكتروني	75
الفرع الثاني: مسؤولية جهة التصديق الالكتروني	81
خلاصة الفصل الثاني	83
الخاتمة	86-84
الملاحق	96-87
قائمة المصادر والمراجع	103-97
ملخص الموضوع	106-104
الفهرس	109-107